حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله ، ورضي الله عن أصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد اطلعتُ على هذه الرسالة التي ألَّفها الأخ في الله فضيلة الشيخ/عبدالرحمن بن سعد الشثري ، والتي بعنوان : (حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية) **فألفيتها مفيدة في بابها ، والحاجة داعية إلى تأليفها ، جزى الله مؤلفها خيراً ونفع بها .**

وإنني أطلب بدوري تعاوناً على البرِّ والتقوى من أخي في الله معالي وزير الشئون الإسلامية والدعوة والأوقاف إعادة النظر في الذين لا تتوفر فيهم شروط صحة الإمامة والأذان ، والتي ورد ذكرها في هذه الرسالة ، **وفي مقدِّمة القوادح** : حلق اللحية ، والإسبال ، ومَنْ عُرف بالكسل وإدامة التأخر من الأئمة ، أو من يأخذ الراتب ويُنيب عنه من لا تُعرف عقيدته من الوافدين .

ومما يجب : نصيحة الإخوة من الأئمة والمؤذنين به وتذكيرهم بحكمه :

أنه **لا يجوز** للمسلم ولو كان عالماً يُحسن الإمامة والأذان لا يجوز له أن يطلب هذه الوظيفة **من أجل** الحصول على الراتب أو السكن ، لأنها منصب شرعي شريف يُبتغى به وجه الله سبحانه والدار الآخرة ، أمَّا من طلبها لينال ما يترتَّبُ عليها من الأجر عند الله ولو لم تحصل له إلا بطلب التعيين فيها وأخذ الراتب ، فله ذلك ، **فإن كان** محتاجاً للراتب والسكن فهو أحقُّ به ، وإن **لم يكن** محتاجاً تصدَّق به أو صرفه في حوائج المسجد وهو الأفضل ، حتى يكون عمله خالصاً لله سبحانه وتعالى ، **وهذا معنى ما قعَّده شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله وغيره بقولهم في الإمام والمؤذن والنائب في الحج عن الغير : بجواز الأخذ لمن أراد بذلك الوصول إلى هذه الوظيفة الشريفة لينال أجرها وهو أهل لها ، وتحريم من أخذ هذه الوظيفة من أجل أخذ الأجرة عليها .

ومما تجدر الإشارة إليه : أنَّ العامي المتقدِّم في السن ممن يلحنُ في الأذان ، أو في القراءة في الصلاة ، لا يُجدي معه التعليم ومحاولة تقويم الأخطاء التي يقع فيها مهما

حاولْتَ تصحيح أخطائه إلا أن يشاء الله تعالى ، وقد جرّبنا ذلك كثيراً فلم يُجْدِ شـــيئاً ، وصدق من قال :

إنَّ الغصونَ إذا عدَّلتها اعتدلت ولا تلينُ إذا كانت من الخشب

وأكثر ما يُلاحظ على عوام المؤذنين أنهم يلحنون لحناً يُحيل المعنى ، ولا يصحُّ معـــه أذانهم في أربعة مواضع على اختلاف فيما بينهم :

الأول والثاني : في التكبير بجعلهم ألفاً ممدودةً في أوله كأنه يستفهم ، وبجعلهم ألفـــاً ممدودة بعد الباء .

والثالث : في شهادة أن لا إله إلا الله بمدِّ همزة أشهد كأنه يستفهم .

والرابع : في لفظة (رسول) بنصبها وهي خبر أنَّ مرفوع بالضمة ، فلا تتم الشهادة بنصبها .

أسأل الله أن **يهدينا** جميعاً صراطه المستقيم ، وأن **ينفع** بهذا المجهود ، وصلى الله وسلم على رسوله نبينا محمد وآله وصحبه .

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله

عبدالرحمن بن حماد العمر

في ١٤٢٦/١/٢٤هـــ .

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد : فقد اطلعتُ على هذه الرسالة الموسومة : (حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية) تأليف الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري ، وقد قرأتُ غالبها ، **فألفيتها رسالة مفيدة في بابها ، استعرض فيها المؤلف وفقه الله أقوال العلماء والأدلة في المسائل التي بحثها ، واجتهد في تحقيق المسائل والوصول إلى الصواب .**

لذا فإني أرى أنها رسالة مفيدة في بابها للأئمة والمؤذنين وغيرهم ، ويُرجى أن ينفع الله بها ، فأرى أن نشرها فيه فائدة للأئمة والمؤذنين ، وعموم المسلمين .

نفع الله بها وبارك في مؤلفها ، ونفع بكتاباته وبحوثه ، وجعلنا وإياه من أنصار الحق ودعاته ، وثبتنا على دينه إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

١٤٢٦/١/٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

أما بعد : لا يخفى على طلاب العلم مكانة الإمامة والأذان ، وما لهما من المنزلة العظيمة الشريفة ، والتي بهما يُوجَّه المسلمون إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ، فالإمام والمؤذن محطُّ أنظار المسلمين في حيِّهما خاصة ، ومحلّ التأسي والاقتداء ، يَتأسَّى بهما أهل الحيِّ في أعمالهما الظاهرة ، لذا حضَّ الإسلام على أن يُختار لهما أولوا الفضل والاستقامة ..

إلا أنه في هذه السنوات الأخيرة : تصدَّى للإمامة والأذان في بعض المساجد ، مَنْ تظهر عليهم بعض كبائر الذنوب : كإسبال الثياب ، وحلق اللحى ، **وبعض من يُجاهر بإصراره على بعض صغائر الذنوب** : كالمواظبة على تقصير اللحية .. **والإصرار على الصغائر يجعلها كبائر** ، لذلك رأيتُ الكتابة عن (**حكم إمامة وأذان المُجاهر بالمعصية**) وذلك عبر المسائل التالية :

المسألة الأول : أهمية اختيار العدول للإمامة والأذان .

المسألة الثانية : تعريف المعصية ، والمجاهرة ، والفسق في اللغة والاصطلاح .

المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر .

المسألة الرابعة : حكم الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال .

المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل .

المسألة السادسة : حكم الصلاة خلف حالق اللحية ، ومقصِّرها ، وشارب الدخان ؟ .

المسألة السابعة : حكم أذان الفاسق من جهة الأعمال .

المسألة الثامنة : وقوع بعض المؤذنين في اللحن في أذانهم وإقامتهم .

المسألة التاسعة : حكم إمامة اللَّحان .

المسألة العاشرة : حكم أخذ الرَزق – الراتب – على الإمامة والأذان .

تنبيه : حول مُبالغة بعض الأئمة في استعمال مكبرات الصوت الخارجية وجهاز الصدى .

المسألة الحادية عشرة : لا يجوز إطلاق لفظ الفسق على الغير إلا بدليل ، وبعد توفُّر الشروط ، وانتفاء الموانع .

المسألة الثانية عشرة : أهم النتائج والتوصيات .

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن يُذهب عنا وعنهم البأس ، وأن يجزي شيخنا العلامة / عبدالرحمن بن حماد العمر ، وشيخنا / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي – الأستاذ المشارك بجامعة الإمام – وشيخنا / محمد بن ناصر السحيباني – عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية سابقاً ، والمدرِّس بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية – وشيخنا / إبراهيم بن محمد العسكر – رئيس محاكم محافظة الأفلاج – على توجيهاتهم وتصويباتهم ، وأن يُشركهم في الأجر ، إنَّ ربنا لسميع الدعاء .

المسألة الأولى : وجوب تقديم الأكمل للإمامة والأذان

قال الإمام أحمد ت٢٤١هـ رحمه الله تعالى : (**ومن الحقِّ الواجب على المسلمين** : أن يُقدِّموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم ، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه) [١] .

وقال الإمام السرخسي ت٤٩٠هـ رحمه الله تعالى : (**والأصل فيه** : أنَّ مكانة الإمامة ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه أول من تقدَّم للإمامة ، **فَيُختار لها مَن يكون أشبه به خلْقاً وخلُقاً ، ثم هو مكان استُنبط منه الخلافة** ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا أمر أبا بكر رضي الله عنه أنْ يُصلي بالناس ، قالت الصحابة رضي الله عنهم بعد موته صلى الله عليه وسلم : **إنه اختار أبا بكر لأمر دينكم** ، فهو المُختار لأمر دنياكم ، فإنما يختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس) [٢] .

وقال الإمام الماوردي ت٤٥٠هـ رحمه الله تعالى : (**ينبغي أن يَتقدَّم إلى الإمامة مَنْ جَمَعَ أوصافها** ، وهي خمسة : القراءة ، والفقه ، والنسب ، والسنّ ، والهجرة ، بعد صحَّة الدين وحسن الاعتقاد ، **فمَنْ جمعها وكملت فيه** ، فهو أحقُّ بالإمامة ممَّن أخلَّ ببعضها ، **لأنَّ الإمامة منزلة اتباع واقتداء** ، فاقتضى أن يكون متحمِّلها كامل الأوصاف المعتبرة فيها ، فإن لم تجتمع في واحد ، فأحقُّهم بالإمامة من اختصَّ بأفضلها) [٣] .

وقال العلامة الشنقيطي ت١٣٩٣هـ رحمه الله تعالى : (**ولَمَّا كان** – أي الأذان – بهذه المثابة كانت له آداب في حق المؤذنين ، **منها** : أن يكونوا من خيار الناس ، كما عند أبي داود : ‹ **ليُؤَذِّنْ لكم خيارُكم ، وليؤمكم أقرؤكم** › [٤] ، وعليه حذَّر صلى الله عليه

---

(١) رسالة الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الصلاة ص١٤ .

(٢) المبسوط ج١/٤٠ للسرخسي (**حنفي**) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ج٢/٣٥٢ .

(٤) رواه الإمام أبو داود ت٢٧٥هـ رحمه الله تعالى بلفظ : (**قراؤكم**) ح٥٩٠ ج١/١٥٩ ، **ب/من أحق بالإمامة** ، وابن ماجة ح٧٢٦ ج١/٢٤٠ ، **ب/فضل الأذان وثواب المؤذنين** ، **وضعفه** الألباني ت١٤٢٠هـ رحمه الله تعالى في ضعيف الجامع ح٤٨٦٦ .

وسلم من تولي الفسقة الأذان ، كما في حديث : ‹ **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن** › [1] المتقدِّم ، فإن فيه زيادة [2] عند البزار : قالوا يا رسول الله : ‹ لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال : **إنه يكون بعدي** – أو بعدكم – **قوم سفلتهم مؤذنوهم** ›) [3] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ‹ **الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين** › رواه أبو داود ح٥١٧ ج١/١٤٣ **ب/ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت** ، والترمذي ت٢٧٩هـ ح٢٠٧ ج١/٤٠٢ **ب/ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، وصححه** الألباني في صحيح الجامع ح٢٧٨٧ ، وصحيح سنن أبي داود ح٤٨٧ ج١/١٠٥ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ : ‹ **وقال إنما تعرف هذه الزيادة بأبي حمزة ، قال ابن القطان : أبو حمزة ثقة ، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع** › تلخيص الحبير ج١/٢٠٧ ، وقال علي الهيثمي ت٨٠٧هـ : ‹ رواه البزار ، **ورجاله كلهم موثَّقون** › (مجمع الزوائد ج٢/٢) ، وقال يوسف ابن عبد البر ت٤٦٣هـ : ‹ وهذه الزيادة لا تجيء إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد **رجاله ثقات معروفون** ، أبو حمزة السكري ، وعتاب بن زياد ، **مروزنان ثقتان** ، وسائر الإسناد **يُستغنى عن ذكرهم لشهرتهم** ، إلا أنَّ أحمد بن حنبل ضعَّف الحديث كله ، ويقال إنه لم يسمعه الأعمش من أبي صالح ، قال أحمد بن حنبل : رواه ابن فضيل عن **الأعمش ، عن رجل ، ما أدري لهذا الحديث أصلاً ، ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال : نبئت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته منه** › التمهيد ج١٩/٢٢٥ .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١٢٦/٨ للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي .

المسألة الثانية : تعريف المعصية في اللغة

المعصية :

(**خلاف الطاعة** ، عصى العبد ربه إذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا و عصياناً و معصية إذا لم يطعه فهو عاص وعصي) [١] .

وشرعاً :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**المعصية هي مخالفة الأمر الشرعي**) [٢] .

تعريف الفسق في اللغة :

(**أصل الفسق** : الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سُمِّي **العاصي** فاسقاً) [٣] .

وقيل : (**العصيان** والترك لأمر الله عز وجل ، **والخروج** عن طريق الحق) [٤] .

وقال أبو البقاء الكفوي ت١٠٩٤هـ رحمه الله تعالى : (**الفسق** : الترك لأمر الله والعصيان ، والخروج عن طريق الحق ، والفجور ، **وهو في القرآن على وجوه : بمعنى الكفر** [٥] ، نحو : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾ ، **والمعصية** [٦] ،

---

(١) لسان العرب ج٦٧/١٥ لابن منظور ت٧١١هـ ، **ويُنظر** : كتاب التعريفات للجرجاني ص١٥١ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٦٩/٨ ، **ويُنظر** : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ص٥٣٣ للباقلاني ت٤٠٣هـ ، و الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ج٢٥٥/١ للإمام العمراني ت٥٥٨هـ رحمهم الله تعالى .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤٤٦/٣ لابن الأثير ت٦٠٦هـ .

(٤) لسان العرب ج٣٠٨/١٠ ، **ويُنظر** : الصحاح ج١٥٤٣/٤ للجوهري ت٣٩٣هـ ، والبحر المحيط ج٢٦٣/١ لأبي حيان ت٧٤٥هـ ، وكتاب العين ج٨٢/٥ للفراهيدي ت١٧٥هـ ، وتهذيب اللغة ج٤١٤/٨ للأزهري ت٣٧٠هـ ، ومعجم مقاييس اللغة ج٥٠٢/٤ لابن فارس ت٣٩٥هـ ، والمصباح المنير ص١٨٠ للفيومي ت٧٧٠هـ ، والقاموس المحيط ج٣٧٤/٣ للفيروز آبادي ت٨١٧هـ .

(٥) **يُنظر** : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٠٧/٢١ للطبري ت٣١٠هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج١٠٥/١٤ للقرطبي ت٦٧١هـ ، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١٠/٣ للنسفي ت١٧٠هـ .

(٦) **يُنظر** : معالم التنزيل ج٣٧/٣ للبغوي ت٥١٠هـ .

نحو : ﴿ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ ، **والكذب** [1] ، نحو : ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ ، و : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ ﴾ ، **والإثم** [2] ، نحو ﴿ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴾ ، **والسيئات** [3] ، نحو : ﴿ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ .

وكلّه راجع في اللغة إلى الخروج ، من قولهم فسقت الرطبة عن القشر ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ ﴾ أي : خروج عن الحق ، **ويختلف الخروج** ، فتارة خروج فعلاً ، وأخرى خروج اعتقاداً وفعلاً .

والفاسق أعمُّ من الكافر ، **والظالم** أعمُّ من الفاسق [4] ، **والفاجر** يُطلق على الكافر والفاسق) [5] .

فالفسق أعمّ من البدعة ، حيث يُطلق الفسق على البدعة وغيرها ، ولذا قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : (**كل مبتدع فاسق ، وليس كل فاسق مبتدعاً**) [6] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (**كلُّ شيءٍ نَسَبَهُ الله إلى غير أهل الإسلام من اسم ، مثل : خاسر ، ومسرف ، وظالم ، وفاسق ، فإنما يعني به الكفر ، وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب**) [7] .

---

(١) **يُنظر** : الجامع لأحكام القرآن ج١٦/٢٩٧ ، جامع البيان ج٢٦/١٢٦ ، معالم التنزيل ج٧/٣٣٩ .

(٢) **يُنظر** : جامع البيان ج٣/١٣٨ ، تفسير النسفي ج١/٢٣٠ .

(٣) **يُنظر** : أحكام القرآن ج١/٣٠٨ للجصاص ت٣٧٠هـ ، أحكام القرآن ج١/١٣٤ لابن العربي ت٥٤٣هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج٢/٤٠ ، تفسير القرآن العظيم ج١/٢٢٥ .

(٤) **يُنظر** : مفردات ألفاظ القرآن ص٦٣٧ للراغب الأصفهاني ت٤٢٥هـ .

(٥) الكليات ص٦٩٢-٦٩٣ لأبي البقاء الكفوي (**حنفي**) .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ص٢٨ ضمن مجموعة الرسائل المنبرية ج٤ .

(٧) تفسير الطبري ج١/١٨٥ ، تفسير ابن كثير ج١/٦٧ ، الدر المنثور للسيوطي ج١/١٠٥ ، فتح القدير للشوكاني ج١/٥٩ ، **ويُنظر** : تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢/٥٢٦ .

وقال الإمام ابن قدامة ت٦٢٠هـ رحمه الله تعالى : (**الفسوق نوعان** : أحدهما من حيث **الأعمال** ، والثاني من جهة **الاعتقاد**) [١] .

وحديثنا في هذه الرسالة : عن الفسق من جهة الأعمال .

تعريف الفسق من جهة الأعمال اصطلاحاً :

لقد خصَّص العرف الشرعي الفسق : **بالخروج عن طاعة الله تعالى ، بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة** [٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (**وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة**) [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**الفسقُ : هو ارتكابُ الكبائر قصداً ، أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل**) [٤] .

وقال الألوسي رحمه الله تعالى : (**الفسق شرعاً** : خروج العقلاء عن الطاعة ، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة ، **واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة** ، فلا يُطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة) [٥] .

---

(١) المغني ج١٤/١٤٨ لابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ (**حنبلي**) ، **ويُنظر** : مدارج السالكين ج١/٢٧٦ لابن القيم ت٧٥١هـ (**حنبلي**) ، المستوعب ج٢/٣٣٠ للسامري ت٦١٦هـ (**حنبلي**) ، البحر المحيط ج٦/١٥٦ لأبي حيان الأندلسي .

(٢) **يُنظر** : روضة القضاة وطريق النجاة ج١/٢٠٥ للسمناني ت٤٩٩هـ ، الجامع لأحكام القرآن ج١/٢٦٣ ، شرح الزرقاني ت١٠٩٩هـ على مختصر خليل ج٨/٩٠ (**مالكي**) ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ت١٢٠١هـ مع حاشية الدسوقي ج٤/٣٣٠ (**مالكي**) ، تفسير النسفي ج٣/٣٥١ ، فتح المغيث ج١/٢٧٠ للسخاوي ، الشرح الممتع ج٤/١٠٣-١٠٥ لابن عثيمين ت١٤٢١هـ (**حنبلي**) ، **ويُنظر** : الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي لفوفانا آدم ج١/٣٠ .

(٣) فتاوى النووي ص٢٦١ .

(٤) مجموع الفتاوى ج٣٢/١٣٥ .

(٥) تفسير الألوسي ج١/٢١٠ .

تعريف المجاهرة بالذنوب :

جَهَرَ لغةً : (**مصدرُ** قولهم : جاهرَ يُجاهرُ مُجاهرةً ، وهو مأخوذٌ من مادَّة (ج هـ ر) التي تدلُّ على إعلان الشيء وكشفه وعُلُوِّه ، يُقالُ : جهرتُ بالكلام ، أعلنتُ بـه ، ورجلٌ جَهيرُ الصوت ، أي : عاليَهُ) [1] .

وشرعاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**كلُّ أُمتي مُعَافى إلا المجاهرين ، وإنَّ من المجاهرة أنْ يَعمل الرجلُ بالليل عَمَلاً ، ثمَّ يُصبح وقد ستره الله عليه ، فيقولُ : يا فلانُ عملتُ البارحةَ كذا وكذا ، وقد باتَ يستره ربُّهُ ، ويُصبح يكشف ستر الله عنه**) [2] .

قال الشيخ محمد بن عثيمين ت١٤٢١هـ رحمه الله تعالى : (**والمجاهرون** : هم الذين يُجاهرون بمعصية الله عزَّ وجلَّ ، **وهم ينقسمون إلى قسمين : الأول : أن يعمل المعصيةَ وهو مجاهرٌ بها ، فيعملَها أمام الناس ، وهم ينظرون إليه ، هذا لا شكَّ أنه غيرُ معافى ، وهو من المجاهرين** ، لأنه جرَّ على نفسه الويل ، وجرَّه على غيره أيضاً ... وأما جرُّه على غيره ، فلأنَّ الناسَ إذا رأوه قد عملَ المعصيةَ هانت في نفوسهم ، وفعلوا مثله ، **وصارَ والعياذ بالله من الأئمة الذين يدعون إلى النار** ، كما قال الله تعالى عن آل فرعون : ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**من سنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئة فعليه وزرها ، ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامة**) [3] ، فهذا نوعٌ **من المجاهرة** ، و لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم **لأنه واضحٌ** ..) [4] .

---

(١) مقاييس اللغة ج١/٤٨٧ لابن فارس .

(٢) رواه البخاري ح٥٧٢١ **ب/ستر المؤمن على نفسه** ، ومسلم ح٢٩٩٠ **ب/النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه** .

(٣) رواه مسلم بلفظ : (**ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء**) ح١٠١٧ **ب/من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة** .

(٤) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ج٥/١٦-١٨ .

وقال النووي : (**الذي يُجاهر بالمعصية** يكونُ **من جُملة المُجَّانِ** ، والمَجانةُ مذمومةٌ شرعاً وعُرفاً ، **فيكون الذي يُظهرُ المعصيةَ قد ارتكبَ محذورين** : إظهارَ المعصية ، وتَلَبُّسَهُ بفعل المُجَّان) [1] .

والإمام أو المؤذن : الذي يُجاهر بحلق لحيته ، أو قصها دون القبضة ، أو إسبال ثوبه ، قد خلع جلباب الحياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت**) [2] .

(**وها هنا أمرٌ مهمٌ لا بدَّ من التنويه به** : وهو **أنَّ الإيمان لَمَّا كان شُعَباً متعدِّدة** كما أخبر الصادق المصدوق في حديث شعب الإيمان ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (**الإيمان بضعٌ وسبعون ، أو بضعٌ وستون شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان**) [3] فإنَّ **ما يُقابله ويُضاده كذلك** ، فالكفر **شعب ومراتب** ، فمنه ما يُخرج من الملَّة ، ومنه كفرٌ دون كفر ، وكذا النفاق ، والشرك ، **والفسق** ، والظلم ، **وهذا أصلٌ عظيمٌ تميَّز به أهل السنة** عن المبتدعة من الوعيدية والمرجئة) [4] .

---

(١) فتح الباري لابن حجر ج١٠/٥٠٢ .

(٢) رواه البخاري ح٥٧٦٩ **ب/إذا لم تستح فاصنع ما شئت** .

(٣) رواه البخاري ك/**الإيمان** ح٩ ، ومسلم واللفظ له ، ك/**الإيمان** ح٣٥ ب/**بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان** .

(٤) الفسق معناه وأقسامه للشيخ/عبدالعزيز العبداللطيف ص١٤ ، **ويُنظر** : كتاب الصلاة للإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ص٥٣-٥٨ .

المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر

لقد قسَّم جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى : المعاصي إلى كبائر وصغائر [1] .

ومن أجمع ما قيل في تعريف الكبيرة :

ما رُوي عن ابن عباس ت٦٨هـ رضي الله عنهما ، والحسن البصري ت١١٠هـ ، وعلي بن أبي طلحة ت١٤٣هـ : بأنها : (**كلُّ ذنب ختمه الله بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب**) [2] .

وقال **أكثر العلماء** [3] بأنها : (**كلُّ ذنب قُرن به وعيدٌ ، أو حدٌّ في الدنيا ، أو لعن**) .

والصغائر :

---

(١) **يُنظر** : مقالات الإسلاميين ج٢٣١/١ للأشعري ت٣٣٠هـ ، إحياء علوم الدين ج١٥/٤ للغزالي ، شرح صحيح مسلم ج١١٢/٢ للنووي ت٦٧٦هـ (**شافعي**) ، العزيز شرح الوجيز ج٦/١٣ للرافعي **الشافعي** ت٦٢٣هـ ، شرح الكوكب المنير ج٣٨٨/٢ لابن النجار ت٩٧٢هـ (**حنبلي**) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ج٥/١ للهيتمي ت٩٧٤هـ ، فتح القدير للشوكاني ج٦٨٤/١ ، البحر المحيط ج٢٤٣/٣ لأبي حيان .

(٢) **يُنظر** : جامع البيان ج٤١/٥ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ج٢٨٣/١ للقرطبي ت٦٥٦هـ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج٨٥/٢ ، شرح ابن ناجي ت٨٣٧هـ على الرسالة ج٤٧/١ ، منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢١٩/٤ لابن عليش (**مالكي**) ، الفروع ج٤٨٦/٦ لابن مفلح (**حنبلي**) ، مدارج السالكين ج٢٤٧/١ لابن القيم ، الإقناع لطالب الانتفاع ج٥٠٤/٤ للحجاوي ت٩٦٨هـ (**حنبلي**) ، شرح الطحاوية ص٣٧١ لابن أبي العز الحنفي ، الزواجر للهيثمي ج٩/١ .

(٣) **يُنظر** : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢٦٨/٦ للكاساني ت٥٨٧هـ (**حنفي**) ، منح الجليل ج٢١٩/٤ ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج٢١/١ لابن عبد السلام السلمي ت٦٦٠هـ (**شافعي**) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج٢٦٢/٨ للفراء البغوي ت٥١٦هـ ، العزيز شرح الوجيز ج٦/١٣ ، تفسير ابن كثير ج٤٦١/١ ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ج١٣٣/٣ للإسنوي ت٧٧٢هـ ، الكافي ج١٩٥/٦ لابن قدامة ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج٦٥٠/١١-٦٥٧ ، شرح الزركشي ت٧٧٢هـ على مختصر الخرقي ج٣٣٣/٧ (**حنبلي**) ، مدارج السالكين ج٢٤٧/١ ، المطلع على أبواب المقنع ص٤٠٨ للبعلي الحنبلي ت٧٠٩هـ (**حنبلي**) ، المحلى لابن حزم ج٣٩٣/٩ .

هي الذنوب التي دون الكبائر ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

قال الطوفي رحمه الله تعالى : (**فيه انقسامُ السيئاتِ إلى كبائرَ وصغائرَ** ، وإنَّ اجتناب جميعِ الكبائرِ مكفِّرٌ لجميع الصغائر) [١] .

والإصرار على الصغائر يُصيِّرُها كبائر ، إذ لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار [٢] .

وحقيقة الإصرار : الإقدام على الذنب مع العزم على معاودته ، ثمَّ تَكراره بناءً على هذا العزم السابق [٣] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ .

فمن قارف كبيرة ولو واحدة كإسبال الثياب خيلاءَ ، أو حلق اللحية [٤] ، **أو أصرَّ على صغيرة من نوع واحد** كتقصير اللحية دون القبضة ، **أو على صغائر مختلفة ، فسق وسقطت عدالته** [٥] .

قال النووي رحمه الله تعالى : (**وأما الفسق : فيحصل بارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار على الصغيرة**) [٦] .

---

(١) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ج٢/٢٢ .

(٢) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج٦/٢٧٠ ، الاعتصام ج٢/٥٥١ للشاطبي ت٧٩٠هـ ، إحياء علوم الدين ج٤/٢٩ للغزالي ، مدارج السالكين ج١/٢٤٦ ، البحر المحيط ج٦/١٥٥ ، فتح الباري ج١٢/١٨٣ ، تنبيه الغافلين ص١٢٣ لابن النحاس .

(٣) **يُنظر** : الفروق للقرافي ج٤/٦٧-٦٨ .

(٤) قال سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (**من حلق لحيته بعد العلم بالحكم ، مُصرًّا على ذلك : ففعله كبيرة**) مجموع فتاوى سماحته ٢٨٦ ج٢/٥٢-٥٦ .

(٥) **يُنظر** : المبسوط ج١٦/١٢١ ، فتح القدير ج٧/٤١٢ ، روضة الطالبين ج١١/٢٢٥ للنووي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤/٤٣٧ للشربيني ت٩٧٧هـ (**شافعي**) ، شرح الزركشي على الخرقي ج٧/٣٣١ ، الكفاية في علم الرواية ص١٠٢ للخطيب البغدادي ت٤٦٣هـ .

(٦) فتاوى النووي ص٢٦١ .

وقال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى : (**وقد نصَّ العلماء على أنَّ الإصـــرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .. وحينئذ فالمصرُّ على الصغيرة يُحكم بفسقه**) [1] .

ولذلك عرَّف أبو الخطاب الحنبلي **العدل** بأنه : (**من لم يأتِ بكـــبيرة ، ولم يُـــداوم على صغيرة**) [2] .

فالفاسق هنا : هو المسلم المرتكب للكبيرة ، أو المصرّ على الصغيرة [3] .

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، السؤال ٩٩٨ ج١٥/١٣٨ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج٣/١٠٨ ، **ويُنظـــر** : بـــدائع الصـــنائع ج٦/٢٦٩ للكاســـاني ت٥٨٧هـــ (**حنفي**) ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .. لابـــن رشد الجد ت٥٢٠هـــ ج٢/٢٨٥ ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج١٧/١٤٩ للماوردي ت٤٥٠هـــ (**شافعي**) ، الكافي ج٦/١٩٥ ، المحلى ج٩/٣٩٣ ، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان س٢٢١ .

(٣) **يُنظر** : مناهج العقول للبدخشي ج٢/٢٤٣ ، شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجـــب ج٢/٦٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ج٢/١٠٥ للآمدي ت٦٣١هـــ ، الكليات للكفوي ص٦٧٤ .

المسألة الرابعة

حكم الصلاة خلف الفاسق ، أي من جهة الأعمال ؟ .

لقد **اتفق الفقهاء** – رحمهم الله تعالى – **على كراهة إمامة الفاسق** [١] .

قال شيخ الإسلام : (**الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها** ..) [٢] .

ومن أسباب ذلك :

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (**فإن كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ، ونهيُه عن ذلك ، وأقلُّ مراتب الإنكار هجره** [٣] **لينتهي عن فجوره وبدعته**) [٤] .

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى : (**إنَّ في تقديمه للإمامة تعظيمهُ ، وقد وجب علينا إهانته**) [٥] .

وقال الطحاوي ت١٢٣١هـ رحمه الله تعالى : (**فتجب إهانته شرعاً ، فلا يُعظَّم بتقديمه للإمامة**) [٦] .

---

(١) **يُنظر** : بداية المبتدي للمرغيناني ت٥٩٣هـ ج١/٥٧ (**حنفي**) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج١/١٥٦ للكاساني ت٥٨٧هـ (**حنفي**) ، المختار مع الاختيار ج١/٥٨ لابن مودود الموصلي **الحنفي** ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص١٤٨ لصالح الأزهري (**مالكي**) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٢/١٧٤ للرملي ت١٠٠٤هـ (**شافعي**) ، المجموع شرح المهذب ج٤/١٥٠ للنووي ، الفروع ج٢/١٢ لابن مفلح الحنبلي ت٧٦٢هـ (**حنبلي**) ، المحلّى بالآثار ج٤/٢١٢ لابن حزم الظاهري ت٤٥٦هـ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج٣/١٦٤ للشوكاني ت١٢٥٠هـ .

(٢) الفتاوى الكبرى ج١/١٢٩ ، مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٥١-٣٥٢ .

(٣) قال شيخنا عبدالعزيز الراجحي حفظه الله تعالى : (**هجره بترك الصلاة خلفه**) .

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٤١-٣٤٤ .

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٢/٢٩٩ لابن عابدين ت١٢٥٢هـ (**حنفي**) .

(٦) حاشية الطحاوي ج١/٢٠٤ .

وقد ذهب الإمام مالك ت١٧٩هـ رحمه الله تعالى في رواية [١] ، والإمام أحمد في رواية عليها أكثر أصحابه ، وهي المذهب عند الحنابلة [٢] : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيدين** .

بل قال بعض المالكية بوجوب إعادتها إن بقي وقتها ، فإن خرج الوقت استُحبَّ القضاء ؟ .

قال ابن العربي : (.. ثم كان من الناس من إذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، **وبوجوب الإعادة أقول** ، فلا ينبغي لأحد أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة ، ولكن يُعيد سراً في نفسه ..) [٣] .

قال الشيخ خليل ت٧٦٩هـ رحمه الله تعالى : (**وبطلت** (الصلاةُ) **باقتداء بمن** كان كافراً **وفاسقاً بجارحة**) [٤] .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (**النصوصُ عن أحمد تدلُّ على أنه لا يُصلَّى خلف الفاسق ، وعنه رواية أخرى**) [٥] .

---

(١) **يُنظر** : المنتقى شرح الموطأ ج٢٣٦/١ للباجي ت٤٩٤هـ (**مالكي**) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج١٩٤/١-١٩٥ لابن نجم بن شاس ت٦١٦هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٣٢٧/١ لابن عرفة الدسوقي ت١٢٣٠هـ (**مالكي**) ، واعتمده الثعلبي ت٣٦٢هـ في التلقين في الفقه المالكي ج١١٦/١ .

(٢) **يُنظر** : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٤٢ (**حنبلي**) ، المغني لابن قدامة ج٤٤٨/١ ، المغني مع الشرح الكبير ج٢٥/٢ ، الفروع لابن مفلح ج١٢/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٢٥٢/٢ للمرداوي ت٨٨٥هـ (**حنبلي**) ، الإقناع لطالب الانتفاع ج٢٥٦/١ للحجاوي ت٩٦٨هـ (**حنبلي**) ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ج٢٩٩/١ لابن النجار (**حنبلي**) ، الروض المربع ج٢٤٨/١ ، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج١٥/٢ لابن عبدالهادي ت٧٤٤هـ (**حنبلي**) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١٤٧/٤ ، **ويُنظر** : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ت٦٧١هـ ج٣١٢/١٦-٣١٣ .

(٤) مختصر خليل ص٤٠ (**مالكي**) .

(٥) المغني ج٤٤٨/١ (**حنبلي**) .

وقال المرداوي رحمه الله تعالى : (**أمَّا الفاسق** ففيه روايتان : **إحداهما لا تصحُّ ، وهو المذهبُ** ، سواءٌ كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيثُ الجملة ، **وعليه أكثر الأصحاب** ، قال ابن الزَّاغُونيِّ : **هي اختيارُ المشايخ** ، قال الزركشيُّ : **هي المشهورةُ** ، واختيارُ ابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة ، قال في المُذهب ، ومسبوك الذهب ، والرِّعايتين ، والحاوي الصغير ، ومجمع البحرين : **لا يصحُّ في أصحِّ الروايتين** ، قال في الحاوي الكبير : **هي الصحيحةُ من المذهب** ، قال ابنُ هبيرة : **هي الأشهرُ** ، قال الناظمُ : **هي الأَوْلَى** ، **ونصرَها** أبو الخطاب ، والشريفُ أبو جعفر ، واختارها أبو بكر ، والمجدُ ، وغيرهم ، **وجزم به** ابن عقيل في التذكرة ، وغيره ، قال في الوجيز : **ولا تصحُّ إمامةُ الفاسق ، وهو المشهور** ، وقدَّمه في الفروع ، والمستوعِب ، وغيرهما ، قال الشيخُ تقيُّ الدين : **لا تصحُّ خلف أهل الأهواء والبدع والفَسَقة مع القدرة** ، والرواية الثانية : **تصحُّ وتكره** ، وعنه : **تصحُّ في النفل** ، جزم به جماعة ، قال ابنُ تميم : **ويصحُّ النفل خلف الفاسق ، روايةً واحدة** ، قاله بعض الأصحاب ، والظاهرُ : أنَّ مُرادَه المجدُ ، فإنه قال ذلك ، وعنه : لا تصحُّ خلف فاسق بالاعتقاد بحال ، **فعلى المذهب : يلزمُ من صلى خلفه الإعادةُ ، سواءٌ عَلِمَ بفسقه وقتَ الصلاة أو بعدها ، وسواءٌ كان فسقه ظاهراً أو لا ، وهذا الصحيحُ من المذهب** ، قدَّمه في الفروع ، والزركشي ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، ونصَّ عليه في رواية صالح ، والأثرم ، وهو ظاهر كلامه في الكافي ، وقال ابنُ عقيل : **لا إعادةَ إذا جَهِلَ حالَه مطلقاً ، كالحدث ، والنجاسة** ، وفرَّق بينهما في مجمع البحرين : بأن الفاسقَ يَعلَمُ بالمانع ، بخلاف المحدِث الناسي ، إذ لو علِمَ ، لم تصحَّ خلفه بحال ، وقيل : **إنْ كان فسقه ظاهراً ، أعادَ ، وإلا فلا ، للعذر** ، وصحَّحه المصنف ، والمجد ، وجزم به الخِرَقي ، والوجيز ، وقال في الرِّعاية : **الأصحُّ أن يُعيد خلف المعلن** ، وفي غيره روايتان ، وقيل : **إن علم لَمَّا سلَّم ، فوجهان**

، **وإن علم قبله ، فروايتان** ، قال في المحرَّر ، والفائق : **وإن ائتمَّ بفاسقٍ من يَعلمُ فسقَه فعلى روايتين** ..) [1] .

وقال الشيخ : مرعي بن يوسف الحنبلي ت ١٠٣٣هـ : (**ولا تصحُّ إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد ، تعَذَّرَا خلف غيره**) [2] .

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى : (**فلا تجوز إمامة فاسق ، واستدلَّ عليه بعض العلماء بقوله تعالى** : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾) [3] .

وقال الرازي ت ٦٠٤هـ : (**فثبت بدلالة الآية : بُطلان إمامة الفاسق**) [4] .

وكره إمامته الشافعي ت٢٠٤هـ رحمه الله تعالى ، حيث قال : (**وكذلك أكره إمامة الفاسق** والمظهر البدع ، **ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته** ، و لم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة) [5] .

وقال ابن رشد الحفيد ت٥٩٥هـ :

(اختلافهم في (المسألة الثالثة) : **اختلفوا في إمامة الفاسق : فردَّها** قوم بإطلاق ، **وأجازها** قوم بإطلاق ، **وفرَّق** قوم بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع بـه ، **فقالوا** : إن كان فسقه مقطوعاً به أعاد الصلاة المصلي وراءه أبداً ، وإن كان مظنوناً استُحبت له الإعادة في الوقت ، وهذا الذي اختاره الأبهري تأولاً على المذهب ، **ومنهم من فرَّق** بين أن يكون فسقه بتأويل أو يكون بغير تأويل ، مثل الذي يشرب النبيذ ويتأول

---

(١) الإنصاف ج٤/٣٥٤-٤٥٦ ت/الشيخ عبدالله التركي (ضمن مجموعه المُبارك : المقنع ، الشرح الكبير ، الإنصاف) .

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ص٥٥ (**حنبلي**) .

(٣) أضواء البيان ج١/٢٨ .

(٤) التفسير الكبير ج٤/٤٠ للرازي (**شافعي**) .

(٥) الأم ج١/١٦٦ .

أقوال أهل العراق ، فأجازوا الصلاة وراء المتأول و لم يجيزوها وراء غير المتأول ، **وسبب اختلافهم في هذا** :

أنه شيء مسكوت عنه في الشرع ، والقياس فيه متعارض ، فمن رأى أن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة (و لم يكن من يحتاج المأموم إمامه إلا صحة صلاته فقط) [1] ، على قول من يرى أن الإمام يحمل عن المأموم ، أجاز إمامة الفاسق ، ومن قاس الإمامة على الشهادة ، واتهم الفاسق أن يكون يُصلي صلاة فاسدة ، كما يُتهم في الشهادة أن يكذب لم يُجز إمامته ، ولذلك فرَّق قوم بين أن يكون فسقه بتأويل أو بغير تأويل ، وإلى قريب من هذا يرجع من فرق بين أن يكون فسقه مقطوعاً به أو غير مقطوع به ، لأنه إذا كان مقطوعاً به فكأنه غير معذور في تأويله ..) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(**فإنَّ الصلاة خلف الفاسق منهيٌ عنها نهي تحريم** عند بعض العلماء ، **ونهي تنزيه عند بعضهم** ، وقد جاء في الحديث : (**لا يَؤُمنَّ فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسوط أو عصا**) [3] ، **ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر** ، والله أعلم .

فصل : **وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور** : ففيه نزاع مشهور ، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه ، **لكن أوسط الأقوال في هؤلاء** : أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة **لا يجوز مع القدرة على غيره** ..) [4] .

---

(١) قال شيخنا محمد بن ناصر السحيباني وفقه الله تعالى : لعلَّ صحة العبارة : (**ولم يكن المأموم يحتاج من إمامه إلا صحة صلاته فقط**) .

(٢) بداية المجتهد ج١/٢٧٣-٢٧٤ (**مالكي**) .

(٣) رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى بلفظ : (.. **ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه**) ح١٠٨١ ب/**فرض الجمعة** ، **وضعفه** الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف سنن ابن ماجة ح٢٢٤ ص٨٠ ، وضعيف الجامع ح٦٣٨٦ .

(٤) مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٤١-٣٤٤ .

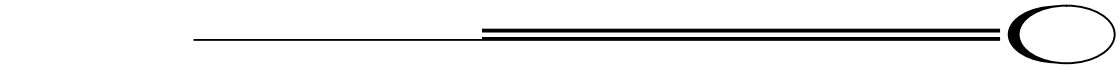

وقال الإمام النووي : (قال أصحابنا : **الصلاة وراء الفساق صحيحة ، ليست محرَّمةً ، لكنها مكروهة .. نصّ الشافعي في المختصر : على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ، فإن فعلَها صحَّت**) [1] .

قال الرملي رحمه الله تعالى : (فصلٌ : قوله يُقدَّم العدل على الفاسق ، قال الماوردي : **لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن يُنصِّب إماماً فاسقاً للصلوات** ، وإن صحَّحنا الصلاة خلف الفاسق ، أي : لأنَّ إمامة الفاسق مكروهة ، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ، **وليس من المصلحة أن يُوقع الناس في صلاة مكروهة ..**) [2] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (الفاسق من جاهر بالمعاصي ، **أما صحة الصلاة خلفه ففيها الخلاف المشهور** ، قيل :

إنه كالكافر لا تصح خلفه ، وقيل تصح .

والراجح عند العلماء والأدلة أنها تصح ، **لكنها ناقصة بكل حال ، فينبغي العدول عنه** إذا كانت صلاة فيها تعدُّد ، أو الجمعة إذا كان فيها تعدُّد ، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه ، لأن الأمر دائرٌ بين فعلها خلف فاسق ، وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد ، **فصلاة ناقصة** ، ساقط بها الفرض ، خير من صلاة لا تصح بحال ، لكن كونه يُقدَّم ، أو : لا ؟ هذا معلومٌ في النصوص أنه لا يُقدَّم ، **بل يجبُ عزله** [3] **ولا كرامة ، ويحرم ابتداء ترتيبه**) [4] .

وقال ابن الهُمَام : (**ولو صلَّى خلف فاسقٍ أو مبتدعٍ أحرزَ ثوابَ الجماعة ، لكن لا يحرزُ ثواب المصلِّي خلف تقي**) [5] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ج٤/٢٥٣ .

(٢) حاشية الرملي ج١/٢١٩ .

(٣) علَّق شيخنا محمد بن ناصر السحيباني حفظه الله تعالى بقوله : (**أي : الإمام الذي طرأ عليه الفسق**) .

(٤) مجموع فتاوى سماحته ٦٧٨ ج٢/٢٩٣ .

(٥) شرح فتح القدير ج١/٣٥٠.

وقال فضيلة شيخنا صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى : (**فيحرمُ على المسئولين تنصيب الفاسق إماماً للصلوات** ، لأنهم مأمورون بمراعاة المصالح ، **فلا يجوز لهم أن يُوقعوا الناس في صلاةٍ مكروهة** ، بل قد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ، **وما كان كذلك ، وجب تجنيب الناس من الوقوع فيه**) [1] .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى :

(الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ... **ولم يتنازعوا : أنه لا ينبغي توليته**) [2] .

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : (**ومن ذلكَ : أنَّ من أظهر بدعة وفجوراً لا يُرتَّبُ إماماً للمسلمين ، فإنه يستحق التعزيز حتى يتوب ..**) [3] .

وأما الجمعة والعيدين :

فقد **ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز إقامتها خلف كل إمام** [4] ، **بـرًّا كان أم فاسقاً** ، إلاَّ ما رُوي عن الإمام مالك : أنه يُعيد من صلَّى الجمعة وراء القَدَري ظهراً [5] ، وجاء في اعتقاد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (**وصلاة الجمعة** خلفه [6] وخلف

---

(١) الملخص الفقهي ج١/١٥٣ **ب/في من لا تصح إمامته في الصلاة** .

(٢) الفتاوى ج٢٣/٣٥٨ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ص٥٣١-٥٣٣ ، **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ج٤/٢٦٤-٢٦٦ .

(٤) **والمراد بذلك** : الإمام الحاكم أو الأمير إذا خشي فتنته ، و لم يستطع أن يُصلي خلف غيره من العدول بدون أذى ، لفعل الصحابة رضي الله عنهم ، حيث صلوا خلف أئمة الجور كالحجاج ومروان وغيرهما ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : (**وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، فقد رَوَيْنا عن عطاء ، وسعيد بن جبير : أنهما كانا في المسجد ، والحجاج يخطُبُ ، فصلَّيا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجهٍ يَعلمُ بهما**) المغني ج٣/٢١ .

(٥) **يُنظر** : المدونة الكبرى ج١/١٧٧ .

(٦) (**أي : خلف إمام المسلمين**) قاله الشيخ/عبدالعزيز بن محمد آل عبداللطيف في مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة ص١٤ .

من وَلِيَ ، **جائزة إمامته** ركعتين ، **من أعادهما فهو مبتدعٌ** ، تاركٌ للآثار ، مخالفٌ للسنة ..) [1] .

وقال ابن الهُمَام : (**لا ينبغي أن يُقتدى بالفاسق إلا في الجمعة ، لأنَّ في غيرها يجدُ إماماً غيره**) [2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولهذا قالوا في **العقائد** : **إنه يُصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام** ، برًّا كان أو فاجراً ، **وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد** ، فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات ، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً ، **هذا مذهب جماهير العلماء** : أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما) [3] .

ومما قاله سهل بن عبدالله التستري رحمه الله تعالى في اعتقاده : (**ولا يترك الجماعة خلف كلِّ والٍ جائر أو عدل**) أخرجه اللاكائي ج١/١٨٣ ، **كما قرَّر ذلك أبو الحسن الأشعري** في كتابه الإبانة ص٧١ ، **وابن بطة** في كتابه الإبانة الصغرى ص٢٧٨ ، **والبربهاري** في كتابه شرح السنة ص٢٩ ، **وقوام السنة الأصفهاني** في كتابه الحجة في بيان المحجة ج٢/٤٧٧ رحمهم الله تعالى .

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج١/١٦١ ، **ويُنظر** : المغني ج٣/٢٢ ، وطبقات الحنابلة ج١/٢٤١ لأبي يعلى ، وشرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٠ لابن أبي العز ، **ويُنظر** : اعتقاد علي بن المديني في أصول السنة للاكائي ج١/١٦٨ .

(٢) شرح فتح القدير ج١/٣٥٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٥٣ .

المسألة الخامسة

حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل ؟ .

الإسبال في اللغة : قال ابن منظور : (**أسبل إزاره : أي أرخاه**) [1] .

وفي الاصطلاح : (**إرخاء الرجل لباسَهُ ، وإرسالُهُ ، ثوباً كانَ ، أو إزاراً ، أو قميصاً ، أو عباءةً ، أو سراويل ، بحيث يتجاوز الحدَّ المقدَّر في نصوص الشارع ، وهو الكعبان**) [2] .

حكم تغطية الكعبين :

مكروهٌ [3] لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسفل عضلة ساقي – أو ساقه – فقال : **هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فأسفل ، فإن أبيت فلا حقَّ للإزار في الكعبين**) [4] .

وإسبال الثياب : منهيٌ عنه مُطلقاً في حق الرجال ، **وهذا بإجماع المسلمين** [5] .

وهو **كبيرة** من كبائر الذنوب ، إن كان الإسبال **للخُيلاء والعُجب والكِبْر** ، وهذا قول جمهور الفقهاء [6] .

---

(١) لسان العرب ج١٦٣/٦ ، **ويُنظر** : مختار الصحاح للرازي ص٢٨٤ (**حنفي**) ، وغريب الحديث لأبي عبيدة ج٤٨٢/٣ ، والنهاية في غريب الحديث ج٣٣٩/٢ .

(٢) لباس الرجل ، أحكامه وضوابطه ، للشيخ ناصر بن محمد الغامدي ج٧٠٢/١ .

(٣) **يُنظر** : حدُّ الثوب والأُزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة للشيخ/بكر بن عبدالله أبو زيد ص١٦ .

(٤) رواه أحمد ح٢٣٤٥٠ ، وابن ماجة ح٣٥٧٢ **ب/موضع الإزار أين هو** ، والترمذي ح١٧٨٣ **ب/في مبلغ الإزار** ، وصححه الألباني .

(٥) حدُّ الثوب والأُزرة ص٢١ .

(٦) **يُنظر** : الفتاوى الهندية ج٣٣٣/٥ للبرهانبوري وجماعة من علماء الهند (**حنفية**) ، المنتقى شرح الموطأ ج٢٢٦/٧ للباجي ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن نجم ج٥٢٢/٣ ، المجموع شرح المهذب ج٣٣٨/٤ ، روضة الطالبين ج٥٧٥/١ ، المغني ج٢٩٨/٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢٧٧/١ للبهوتي ت١٠٥١هـ (**حنبلي**) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، الكبيرة ١٠٩ ج٣٥١/١-٣٥٤ لابن حجر الهيتمي ت٨٠٧هـ (**شافعي**) ، طرح التثريب في شرح التقريب ج١٧٢/٨ للعراقي ت٨٠٦هـ .

أو لغير الخيلاء ، وإليه ذهب الحنابلة في رواية ، واختاره القاضي عياض ، وابن العربي من المالكية ت٥٤٣هـ ، وإليه مال الحافظ ابن حجر [١] .

(وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **يقضي بأنَّ مجرَّدَ الإسبال : خيلاء** ، فعن أبي جُريٍّ جابر بن سُليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ، وإنَّ الله عزَّ وجل لا يُحبُّ المخيلة**) [٢] .. فظاهره يدلُّ على أنَّ مجرَّد الجر ، يستلزم الخيلاء ، ولو لم يقصد اللابسُ ذلك ، فالمسلمُ ممنوع منه لكونه مظنة الخيلاء ، ولو كان النهيُ مقصوراً على قاصد الخيلاء غير مطلق ، لما ساغ نهي المسلمين عن منكر الإسبال مطلقاً ، لأن قصد الخيلاء من أعمال القلوب ، **لكن ثبت الإنكار على المسبل إسباله دون الالتفات إلى قصده** ، ولهذا أنكر صلى الله عليه وسلم على المسبل إسباله دون النظر في قصده الخيلاء أم لا ..) [٣] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : (**ولا يَجوزُ أن يُظنَّ أنَّ المنع من الإسبال مقيَّد بقصد الخيلاء** ، لأن الرسول لم يُقيِّد ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديثين المذكورين آنفا ، كما أنه لم يقيد ذلك في الحديث الآخر ، وهو قوله لبعض أصحابه (**وإياك والإسبال فإنه من المخيلة**) [٤] ، **فجعل الإسبال كله من المخيلة** ، لأنه في الغالب لا يكون إلا كذلك ، ومن لم يسبل للخيلاء **فعمله وسيلة لذلك** ، والوسائل لها حكم الغايات) [٥] .

---

(١) **يُنظر** : الآداب الشرعية ج٣/٤٩٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١/٤٧٢ ، حاشية الروض المربع ج١/٥١٦ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ج٦/٦٠١ ، عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ج٧/٢٣٧ لابن العربي المالكي ، فتح الباري ج١٠/٢٧٥ .

(٢) رواه أبو داود ح٤٠٨٤ ك/**اللباس** ، ب/**ما جاء في إسبال الإزار** ، وغيره ، **وصححه** النووي في رياض الصالحين ح٧٩٦ ، **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٤٤٢ ج٢/٧٦٩ .

(٣) حد الثوب والأزرة للشيخ بكر أبو زيد ص٢٢ بتصرف يسير .

(٤) تقدَّم تخريجه .

(٥) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج٦/٣٦٣ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يُعذَّب ما نزل من الكعبين بالنار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذابٌ أليم** ، قال : فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ، قال : **المسبلُ ، والمنانُ ، والمُنَفِّقُ سِلعته بالحَلِفِ الكاذب**) [1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**) [2] ، فهذا فيمن جر ثوبه خيلاء ، **وأما من لم يقصد الخيلاء** : ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**) [3] ، و لم يُقيِّد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله ، لأنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج** - أو قال - **لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر بطراً لم ينظر الله إليه يوم القيامة**) [4] .. ولأن العملين مختلفان ، والعقوبتين مختلفتان ، **ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيّد** ، لما يلزم على ذلك من التناقض ، وأما من احتجَّ علينا بحديث أبي بكر رضي الله عنه ، فنقول له : ليس لك حجة فيه من وجهين :

الوجه الأول :

---

(١) رواه مسلم ح١٧١ ب/**بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمنِّ بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف** .

(٢) رواه البخاري ح٣٦٦٥ **ب/لو كنت متخذاً خليلاً** ، ومسلم ح٤٢ **ب/تحريم جرِّ الثوب خُيلاءَ** ، وغيرهما .

(٣) رواه البخاري ح٥٤٥٠ ك/**اللباس** ، ب/**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار** ، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ح١١٤١٥ ج٣/٤٤ ، وأبو داود ك/**اللباس** ، **ب/في قدر موضع الإزار** ، ح٤٠٩٣ ج٤/٥٩ ، وابن ماجة : ك/**اللباس** ، ب/**موضع الإزار أين هو** ، ح٣٥٧٣ ج٢/١١٨٢ ، **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٣٤٤٩ ج٢/٧٧١ .

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال : (**إنَّ أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ..**) [1] فهو رضي الله عنه لم يُرخِ ثوبه اختياراً منه ، بل كان ذلك يسترخي ، ومع ذلك فهو يتعاهده ، والذين يُسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يُرخون ثيابهم عن قصد ، فنقول لهم : إن إنزال ثيابكم إلى أسفل من الكعبين بدون قصد الخيلاء عذبتم على ما نزل فقط بالنار ، وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بما هو أعظم من ذلك ، لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ، ولا يزكيكم ، ولكم عذاب أليم .

الوجه الثاني :

أنَّ أبا بكر رضي الله عنه زكَّاه النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد له أنه ليس ممن يصنع خيلاء ، فهل نال أحد من هؤلاء تلك التزكية والشهادة ؟ ولكنَّ الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ، نسأل الله لنا الهداية والعافية ، حُرِّر في ١٣٩٩/٦/٢٩ هـ) [2] .

حكم السدل في الصلاة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**نهى عن السدل في الصلاة**) [3] .

قال الإمام القاسم بن سلام ت٢٢٤هـ رحمه الله تعالى : (**والسدلُ : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمَّ جانبيه بين يديه ، فإن ضمَّه فليس بسدل**) [4] .

---

(١) أخرجه البخاري : ح٣٤٦٥ ك/ **اللباس** ب/ **من جر إزاره من غير خيلاء** .

(٢) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى س٢٢٣ ج١٢/٢٠٨-٢٠٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد ح٨٥٣٢ ج٢/٣٤٥ ، وأبو داود ح٦٤٣ ج١/١٧٤ ب/**ما جاء في السدل في الصلاة** ، والترمذي ح٣٧٨ ج٢/٢١٧ **ب/ما جاء في كراهية السدل في الصلاة** ، وغيرهم ، **وحسنه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٥٩٧ ج١/١٢٦ .

(٤) غريب الحديث لابن سلام ج٣/٤٨٢ .

وقال الشيخ بكر أبو زيد وفقه الله تعالى : (**وبه تعلم** : أنَّ من يلبس (**العباءة**) أي : (**المِشْلَح**) فيرسله من جانبيه دون أن يُدخل يديه في كُمَّيْه ، فيضمه ، أو يضمّ جانبيه ، **أنَّ هذا من السدل المنهي عنه** ، وهو مُشاهَدٌ من عمل **الروافض** ، ولدى **بعض المُترفين** من المسلمين) [1] .

وإذا كان الإسبال بهذه الخطورة ، فإنه في الصلاة أخطر ؟ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما رجلٌ **يُصلي مُسبلاً إزارَه** ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : **اذهب فتوضأ** ، فذهب فتوضأ ، ثمَّ جاء ، ثمَّ قال : **اذهب فتوضأ** ، فذهب فتوضأ ، ثمَّ جاء ، فقال له رجلٌ : يا رسول الله مالَكَ أمرته أن يتوضأ ، فقال صلى الله عليه وسلم : **إنه كان يُصلي وهو مسبلٌ إزاره ، وإنَّ الله تعالى لا يقبل صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزارَه**) [2] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من أسبلَ إزارهُ في صلاته خيلاء ، فليس من الله جلَّ ذكره في حلٍّ ولا حرام**) [3] .

---

(١) حدُّ الثوب والأُزرة ص٢٥-٢٦ .

(٢) رواه الأئمة : أحمد ح١٦٦٢٨ ج١٨٣/٢٧ ، وأبو داود ح٦٣٨ ج١٧٢/١ ب/**الإسبال في الصلاة** ، والبيهقي ت٤٥٨هـ في الكبرى ح٣١٢١ ج٢٤١/٢ ب/**كراهية إسبال الإزار في الصلاة** ، وفي شعب الإيمان ح٩١٢٦ ج١٤٥/٥ ، ح٩١٢٧ ج١٤٦/٥ ، والنسائي في الكبرى ح٩٧٠٣ ج٤٨٨/٥ ، وقال النووي ت٦٧٦هـ : (**رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم**) (المجموع ج٣٩٢/٤ ، رياض الصالحين ح٨٠١) **وأقرَّه** ابن علان في دليل الفالحين ج٢٨٣/٣ ، وقال الذهبي : (**إسناده صالح**) (المهذب ح٢٩٣٢ ج٦٨٠/٢) **وصححه** على شرط مسلم في (الكبائر ص٣٩٢) وقال الهيثمي ت٨٠٧هـ : (**رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح**) (مجمع الزوائد ج١٢٥/٥) **وصححه** ابن مفلح في الآداب الشرعية ج٥١٤/٣ ، **وصححه** شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ت١٢٠٦هـ رحمه الله في مجموع الحديث ج٤٤/١ ، **وصححه** الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلّى ج١٠٢/٤ .

(٣) رواه أبو داود ح٦٣٧ ج١٧٢/١ ب/**الإسبال في الصلاة** واللفظ له ، والطيالسي في المسند ح٣٥١ ، والبيهقي ح٣١٢٣ ج٢٤٣/٢ ب/**كراهية إسبال الإزار في الصلاة** ، والبزار ح١٨٨٤ ج٢٦٩/٥ ، والطبراني

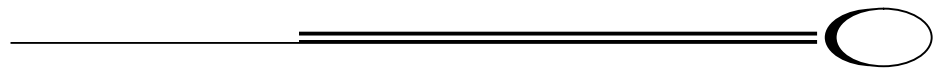

فذهب ابن حزم وآخرون : **إلى عدم صحة صلاة المسبل** .

قال ابن حزم رحمه الله تعالى : (مسألة : **ولا تُجزئ الصلاة ممن جرَّ ثوبه خيلاء من الرجال** ... وعن ابن عباس : (**لا ينظر الله إلى مسبل**) وعن مجاهد : (**كان يُقال : مَنْ مسَّ إزاره كعبه ، لم يقبل الله له صلاة**) فهذا مجاهد يحكي ذلك عمن قبله ، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم ، لأنه ليس من صغار التابعين ، بل من أوساطهم ، وعن ذر بن عبد الله المرهبي ، وهو من كبار التابعين : (**كان يُقال : مَنْ جرَّ ثيابه لم تُقبل له صلاة**) **ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة** رضي الله عنهم ، قال علي : (فمن فعل في صلاته ما حرم عليه فعله فلم يُصلِّ كما أُمر ، **ومن لم يُصلِّ كما أُمر فلا صلاة له** ..) [1] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : (**بطلانها متوجِّهٌ** ، وجرّ الإزار كبيرة) [2] .

وقال جمهور العلماء : **بصحتها** [3] .

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : رقم ٣٨٢٦ ج٧/٣٧٤-٣٧٥ : (**ولا يجوز أن يُصلي** مسبل الإزار إلى ما تحت الكعبين ، ولا حالق اللحية **إماماً** بمن يُعفي لحيته ولا يُسبل إزاره ، **لعدم أهليته لذلك** ، بسبب إسباله وحلق لحيته ، لكن لو صلَّى بالناس **صحت صلاتهم** ، إذا كانت قراءته للفاتحة صحيحة سليمة واطمأنَّ في صلاته ، **وينبغي الاجتهاد في نصحه** ليكفَّ عن الإسبال وحلق اللحية ، عسى أن يهديه الله ، **فإن أبى سُعي في منعه من الإمامة ، وإبداله بمن يلتزم بالحق**) .

في الكبير ح٩٣٦٨ ج٩/٢٧٤ ، **وحسنه** موقوفاً ابن حجر في الفتح ج١٠/٢٥٦ وقال : (**مثل هذا لا يُقال بالرأي**) ، **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٥٩٥ ج١/١٢٦ .

(١) المحلى ج٤/٧٣-٧٥ .

(٢) المهذب ج٢/٦٨٠-٦٨١ .

(٣) **يُنظر** : المبسوط ج١/٢٠٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ج١/٥٠٤ للموَّاق ت٨٩٧هـ (**مالكي**) ، المجموع ج٣/١٧٦-١٧٨ للنووي ، المغني ج٢/٣٠٣-٣٠٤ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : (وإذا كان الإسبال حراماً **فإنَّ أهل العلم اختلفوا في صلاة المسبل** ، فبعض أهل العلم يرى أن صلاته تبطل ، **لأن من شرط الساتر** أن يكون مباحاً ، ساتراً ، طاهراً ، فالمحرَّم لا يحصل الستر به ، لأنه ممنوع من لبسه ، والنجس لا يحصل الستر به ، لأنه يجبُ اجتناب النجاسة ، والشفاف لا يحصل الستر به كما هو ظاهر ، **وقال بعض العلماء** : إن صلاة المسبل تصحّ ، **ولكنْ مَعَ إصراره على ذلك يكون فاسقاً** ، وإمامته لا تصحُّ عند بعض العلماء ، **ولكن إذا وجدته يُصلِّي فادخل معهم ، والإثمُ عليه** ، وأنت صلاتك صحيحة) [1] .

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين س١٠٠٢ ج١٥/١٤١-١٤٢ .

المسألة السادسة

حكم الصلاة خلف حالق اللحية ، ومقصِّرها ، وشارب الدخان ؟

قال سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : (لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث ، وكذا حلق اللحية ، **ومثل هذا لا يجوز أن يُوَلَّى الإمامة ، لأنه فاسق ، والفاسق ليس أهلاً للإمامة ، لكنَّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة** ، من صلاها إذا ابتُلِيَ به الناس **على ما فيها من النقص** ..) [1] .

وأفتى رحمه الله تعالى : بعدم جواز التقصير من اللحية ، وأنَّ التقصير من العارضين حكمه كحكم الحلق ، قال رحمه الله : (لِما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**خَالِفُوْا الْمَجُوْسَ لأَنَّهُمْ يُقَصِّرُوْنَ لحاهُمْ ، وَيُطَوِّلُوْنَ الشَّوَارِبَ**) [2] ، **وهذا نصٌ في الموضوع**) [3] .

---

(١) مجموع فتاوى سماحته (ص ــ ف ــ ٢٢٦٥ ــ ١ في ١٣٨٣/١١/١٣هـ) ج٢/٢٩٤ .

(٢) رواه مسلم بلفظ : ‹ **جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** › ح٢٦٠ باب : خصال الفطرة ، وروى الإمام أحمد ح٢٢٣٣٧ ج٥/٢٦٤ من رواية أبي أمامة رضي الله عنه : ‹ .. فقلنا يا رسول الله : إنَّ أهل الكتاب يقصون عثانينهم ، ويوفرون سبالهم ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **قصوا سبالكم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب** › ورواه الطبراني في الكبير ح٧٩٢٤ ج٨/٢٣٦ ، **وحسنه** الألباني في السلسلة الصحيحة ح١٢٤٥ ج٣/٢٤٩ وقال : ‹ **عثانينكم** : جمع عثنون وهي **اللحية** ، **وسبالكم** : جمع السَبَلة بالتحريك وهو **الشارب** › .

وقال أبو بكر العراقي ت٨٠٦هـ رحمه الله تعالى : ‹ حديث (**إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم**) (١ ١٤٠) أحمد من حديث أبي أمامة (**قلنا يا رسول الله : إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ، ويوفرون سبالهم ، فقال : قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم ، وخالفوا أهل الكتاب**) قلت : والمشهور أن هذا فعل المجوس ، ففي صحيح ابن حبان من حديث ابن عمر في المجوس (**أنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم فخالفوهم**) › المغني عن حمل الأسفار ج١/٨٩-٩٠ .

وقال ابن حجر : ‹ قوله : (**خالفوا المشركين**) في حديث أبي هريرة عند مسلم : (**خالفوا المجوس**) وهو المراد في حديث ابن عمر ، **فإنهم كانوا يقصون لحاهم** ، ومنهم من كان يحلقها › فتح الباري ج١٠/٣٤٩ .

(٣) مجموع فتاوى سماحته (ص-ف-١١١٩-٨٨ في ١٤-٥-٨٨ هـ) ج٢/٥٢-٥٦ .

ونقل ابن عابدين عن العلائي رحمهما الله تعالى قوله : ‹ **إنَّ الأخذ من اللحية ، وهي دون القبضة ، كما يفعله بعض المغاربة ، ومخنّثة الرجال لم يُبحه أحد ، وأخذُ كلِّها فعلُ يهودِ الهنود ، ومجوس الأعاجم** › [1] .

والذي نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما من تقصيره للحيته : إنما هو فيما **زاد عن القبضة** في **الحج والعمرة** فقط لا غير ، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : ‹ **وكان ابن عمر إذا حجَّ أو اعتمرَ قبض على لحيته فما فضل أخذه** › [2] .

وأما حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال : ‹ **كنا نُعفي السبال ، إلا في حج أو عمرة** › [3] ، فضعَّفه الألباني رحمه الله تعالى .

ويُقال لمن أنهك لحيته بالقص من الأئمة والمؤذنين ويحتجُّ بفعل ابن عمر رضي الله عنهما : وهل أنت تركتها حتى تزيد عن القبضة ، وفي الحج أو العمرة ، فاتق الله تعالى ، ولا تكن قدوة لغيرك في التجنِّي على سنة النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقال اللجنة الدائمة للإفتاء : ‹ **حلق اللحية حرامٌ فلا يجوز الأخذ من طولها ، ولا من عرضها ، ومن حلَقها يكون فاسقاً آثماً إذا كان يَعلمُ الحكم** ، وإذا كان لا يعلم : فإنه يُبين له الحكم ، فإن قبل وأعفاها وإلا فهو فاسق › [4] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى : ‹ قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم : (**اتفق العلماء : على أن قص الشارب ، وإعفاء اللحية فرض**) › [5] .

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج١/٣٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ج٢/٤١٨ ، **ويُنظر** : شرح فتح القدير ج٢/٣٤٨ ، حاشية الطحاوي ج١/٤٤٩ .

(٢) ررواه البخاري ح٥٥٥٣ **ب/تقليم الأظافر** .

(٣) رواه أبو داود ح٤٢٠١ **ب/في أخذ الشارب** ، **وضعفه** الألباني في ضعيف سنن أبي داود ح٩٠١ .

(٤) السؤال الخامس من الفتوى رقم ٥٢٢٦ في ١٤٠٣/١/١٧هـ مجلة البحوث ج٢٢/٧٥ .

(٥) مجموع فتاوى سماحته ج٣/٣٠٢-٣٠٣ ، **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى رقم ٢٨٥ ج٢/٥٠-٥٢ .

وقال رحمه الله تعالى : ‹ **حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي** ، الـتي تُنقص الإيمان وتُضعفه ، **ويُخشى منها حلول غضب الله ونقمته** › [١] .

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحته رحمه الله تعالى : ‹ **والإصرار على حلقها من الكبائر** ، فيجبُ نصح حالقها ، والإنكار عليه ، ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ، وعلى هذا إن كان إماماً لمسجد **ولم ينتصح ، وَجَبَ عزلُه إن تيَّسر ذلك ولم تحدث فتنة ، وإلا وجب الصلاة وراء غيره من أهل الصلاح على من تيسر له ذلك** ، زجراً له وإنكاراً عليه إن لم يترتب على ذلك فتنة ، **وإن لم يتيسر الصلاة وراء غيره شُرعت الصلاة وراءه** ، تحقيقاً لمصلحة الجماعة ، وإن خيف وراء غيره حدوث فتنة ، صُلِّي وراءه ، درءاً للفتنة ، وارتكاباً لأخفِّ الضررين › [٢] .

وكذا قالوا في إمامة شارب الدخان [٣] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **وإذا كان حلق اللحية معصية ، فإنَّ المصر عليها يكون من الفاسقين** ، والفاسقُ لا تصحُّ صلاته عند كثير من أهل العلم ، ولكن الصواب صحة إمامته ، إلا أنه لا ينبغي أن يكون إماماً راتباً › [٤] .

وقال رحمه الله : ‹ **لكن يُقدَّمُ أخَفُّ الفاسقين** على أشدِّهما ، **فيُقدَّم مَن يُقصِّرُ من لحيته** على حالِقها › [٥] .

وذكر رحمه الله : ‹ **أنَّ الصلاة خلف شارب الدخان أولى من الصلاة خلف حالق اللحية ، إذا تساويا في الصفات المرجِّحة** › [٦] .

---

(١) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج٣/٣٠٣ .

(٢) الفتوى رقم ١٦٤٠ ج٧/٣٧٠ .

(٣) الفتوى رقم ١٧٥٦ ج٧/٣٧٣ .

(٤) مجموع فتاوى فضيلته س١٠٠٢ ج١٥/١٤٢ ، و **يُنظر** : المنتقى من فتاوى الشيخ : صالح بن فوزان الفوزان س٤٥ .

(٥) الشرح الممتع ج٤/١٠٣-١٠٥ .

(٦) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س٩٩٠ ج١٥/١٣١-١٣٢ .

الخلاصة :

تبيَّنَ لنا مما مضى أنَّ الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية ، كإسبال الثياب ، أوحلق أوتقصير اللحية دون القبضة ، أو شرب الدخان ، له أربع حالات :

الحالة الأولى :

ألاَّ يوجد في القرية إلا هذا الإمام الفاسق ، أو كلُّهم على شاكلته :

فالصلاة خلفه واجبة ، وتركها خلفه من علامات أهل البدع ، مع وجوب السعي في إزالته بعد نصحه والإنكار عليه .. وتقدَّم النقل عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى قوله : ‹ ولهذا قالوا في **العقائد : إنه يُصلِّي الجمعة والعيد خلف كل إمام** ، برًّا كان أو فاجراً ، **وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمامٌ واحد** ، فإنها تُصلَّى خلفه الجماعات ، فإنَّ الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً ، **هذا مذهب جماهير العلماء** : أحمد بن حنبل والشافعي وغيرهما › [1] .

الحالة الثانية :

أنْ يوجد غير الإمام الفاسق ، ويُمكن أداء الصلاة خلف غيره ، لكن نخشى الفتنة منه لكونه صاحبَ شوكة ، كأن يكون أميراً ظالماً ..

فالصلاة خلفه واجبة ، وعلى هذا تُنَزَّلُ الأحاديث الصحيحة ، والآثار الكثيرة عن السلف في جواز الصلاة خلف أئمة الجور ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : ‹ **وفعلُ الصحابة محمولٌ على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم ، فقد رَوَيْنا عن عطاء ، وسعيد بن جبير : أنهما كانا في المسجد ، والحجاج يخطُبُ فصلّيا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجه يَعلم بهما** › [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٥٣ .

(٢) المغني ج٢/١٠ .

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : ‹ **فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُصلُّون الجمعةَ والجماعةَ خلف الأئمة الفجار ، ولا يُعيدون ، كما كان عبدُ الله بنُ عمر يُصلي خلف الحجاج بن يوسف** [1] **، وكذلك أنسُ رضي الله عنه كما تقدَّم ، وكذلك عبد الله بنُ مسعود رضي الله عنه وغيره يُصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ، فقال له ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة** [2] ، وفي الصحيح : (**أنَّ عثمان بنَ عفان رضي الله عنه لما حُصر صلَّى بالناس شخصٌ ، فسَأل سائلٌ عثمانَ : إنك إمامُ عامة ، وهذا الذي يُصلي بالناس إمامُ فتنة ؟! فقال : يا ابن أخي ، إنَّ الصلاة من أحسن ما يعملُ الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم**) [3] ... › [4] .

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : ‹ قد **ثبت إجماع أهل العصر الأول** من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين **إجماعاً فعلياً ، ولا يبعد أن يكون قولياً : على الصلاة خلف الجائرين ، لأنَّ الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير** ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية ، **وحالهم وحالُ أمرائهم لا يخفى** › [5] .

---

(١) رواه البخاري ح١٥٧٩ **ب/الجمع بين الصلاتين بعرفة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .**

(٢) ذكر هذه القصة غير واحد من أهل العلم ، كابن قدامة في المغني ج٣/٢٠ ، وفي صحيح مسلم من رواية أبي ساسان قال : (**شهدتُ عثمان بن عفان وأُتي بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان** ..) ح١٧٠٧ ك/**الحدود** ، ب/**حدّ الخمر** .

(٣) رواه البخاري ح٦٦٣ **باب : إمامة المفتون والمبتدع** ، وقال الحسن : **صلِّ وعليه بدعته .**

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص٥٣١-٥٣٣ ، **ويُنظر** : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى ج٤/٢٦٤-٢٦٦ .

(٥) نيل الأوطار ج٣/٢٠٠ .

الحالة الثالثة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول ، ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمـــام الفاسق .

فهنا اتفق الفقهاء : على كراهة الصلاة خلفه ، وقال بعضهم بوجوب الإعادة .

وما أجمل ما قاله إمام أهل السنة لَّما سأله رجلٌ فقال : **‹** رأيتُ رجلاً سكران أُصلي خلفه ؟ قال : **لا** ، قال : **فأُصلي وحدي** ؟ قال : **أين أنتَ ؟ في البادية ؟ المساجدُ كثيرة** ، قال : أنا في حانوتي ، قال : **تخطَّاه إلى غيره من المساجد ›** [1] .

الحالة الرابعة :

أن يوجد غيره من الأئمة العدول ، ولا نخشى من الصلاة خلفهم سطوة الإمـــام الفاسق ، ويترتب على ترك الصلاة وراءه مصلحة شرعية ، كعزله ، أو توبته .

فهنا : تجب الصلاة وراء غيره ، ونأثم لعدم تغيير المنكر بعقدنا للصلاة وراءه ، لأنَّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالصلاة خلفه سبب في إبقاءه في الإمامة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : **‹ إنَّ تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن كان مُظهراً للفجور والبدع** يجبُ الإنكار عليه ، ونهيُه عن ذلك ، **وأقلُّ مراتب الإنكار** هجره لينتهي عن فجوره وبدعته **›** [2] .

---

(١) المغني ج٣/١٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٣/٣٤١-٣٤٤ .

المسألة السابعة

حكم أذان الفاسق ؟ .

لقد اتفق الفقهاء : على أنَّ من الصفات المطلوبة في المؤذن : **أن يكون عدلاً** [1] .

والعدل كما عرَّفه أبو الخطاب الحنبلي : ‹ **من لم يأتِ بكبيرة ، ولم يُداوم على صغيرة** › [2] .

واتفقوا على جعل العدالة شرطاً في المؤذن الذي يُعتمد عليه في دخول الأوقات ، أي : الذي يُؤذن ابتداءً ، ويَعتمدُ عليه غيره ، فالفاسق لا يُرتَّبُ مؤذناً ، لأنَّ الأذان مشروع للإعلام ، والفاسق لا يُقبل قوله ، ولا يُوثق به [3] .

قال الرملي رحمه الله تعالى : ‹ ويظهر **القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذناً للبلد ، ولا يجوز تولية الفاسق شيئاً من أمور الدين** ، كما نصَّ عليه الشافعيُّ في الأم في مواضع أخر ، وهو واضحٌ › [4] .

وقال ابن العربي : ‹ ومن **ثبت** فسقه ، **بطل قوله في الأخبار إجماعاً** ، لأنَّ الخبر أمانة ، والفسق **قرينة** يُبطلها › [5] .

---

(١) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج١/١٥٠ ، فيض القدير للمناوي ج١٢/٦٠٨١ ، حاشية أحمد الطحطاوي ت١٢٣١هـ ج١/١٩٦ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (**حنفي**) ، الأم ج١/٨٤ ، المهذب للشيرازي ت٤٧٦هـ مع المجموع للنووي ج٣/١٠٨ ، المغني ج٢/٦٩ ، المبدع ج١/٣١٤-٣١٥ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ج٣/١٠٨ ، **ويُنظر** : بدائع الصنائع ج٦/٢٦٩ للكاساني ت٥٨٧هـ (**حنفي**) ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .. لابن رشد الجد ت٥٢٠هـ ج٢/٢٨٥ ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج١٧/١٤٩ للماوردي ت٤٥٠هـ (**شافعي**) ، الكافي ج٦/١٩٥ ، المحلى ج٩/٣٩٣ ، المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان س٢٢١ .

(٣) **يُنظر** : البحر الزخار ج١/١٨٦-١٩٩-٢٨٨ ، المغني ج٢/٦٨-٦٩ ، البحر الرائق ج١/٢٧٧ ، رد المحتار ج١/٣٩٣-٣٩٤ ، مواهب الجليل ج١/٤٣٦ لأبي عبدالله المغربي ت٩٥٤هـ ، المجموع ج٣/١٠٨-١١٠ ، مغني المحتاج للشربيني ج١/١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ج١/١٣٣ .

(٤) حاشية الرملي ج١/١٢٩ .

(٥) أحكام القرآن ج٤/١٧١٥ ، **ويُنظر** : نهاية المحتاج ج١/٩٩ ، والكافي ج١/٢٣ .

واختلف العلماء في صحة أذان الفاسق المُتابع لغيره من المؤذنين العدول ؟ .

قال المرداوي رحمه الله تعالى : ‹ **أما أذان الفاسق** [1] : فأطلق المصنف في الاعتداد به **وجهين** ، وأطلقهما في الهداية ، والفصول ، والخُلاصة ، والمغني [2] ، والكافي [3] ، والبُلغة ، والشرح ، والمحرَّر [4] ، وابن تميم ، والفائق ، **أحدُهما : لا يُعتدُّ به** ، وهو المذهبُ [5] ، **قال المجد في شرحه** : لا يُعتدُّ به في أظهر الوجهين ، **قال الشيخُ تقيُّ الدين** : هذه الروايةُ أقوى ، **وصحَّحه في المذهب** ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، **وقدَّمه في الفروع** ، والحاويين ، قال في المُبهِج : يجبُ أن يكون المؤذن تقياً › [6] ، وقال ابن نجيم رحمه الله تعالى : ‹ **وصرَّحوا بكراهة أذان الفاسق من غير تقييدٍ** بكونه عالماً أو غيره › [7] ، وقال ابن عابدين : ‹ وحاصله : أنه **يصحُّ أذان الفاسق وإن لم يحصل به الإعلام** ، أي : الاعتماد على قبول قوله في دخول الوقت › [8] .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن مؤذن يشرب الدخان : ‹ ونظراً إلى أَنَّ المذكور يشرب الدخان ، **فإنه لا يسوغُ تعيينه مؤذناً** ، ولعلَّه لا يخفى عليكم الشروط التي يجبُ أَن تتوفر في المؤذنين ، فنأمل ملاحظة ذلك ، وتعميد من يلزم بمراعاة الشروط الواجب توفُّرها شرعاً › [9] .

---

(١) **أي : المُتابع لغيره من المؤذنين العدول** .

(٢) **يُنظر** : المغني لابن قدامة ج١/٢٤٨ .

(٣) **يُنظر** : الكافي ج١/١٠٢ .

(٤) **يُنظر** : المحرر في الفقه لابن تيمية ج١/٣٨ .

(٥) وقال النووي : ‹ **كما يُكره أذان الفاسق** › روضة الطالبين ج١/٢٠٢ .

(٦) الإنصاف ج٣/١٠٢-١٠٣ ، و **يُنظر** : المغني لابن قدامة ج١/٢٤٨ ، ج٢/٦٨ .

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١/٢٦٨ لابن نجيم ت٩٧٠هـ (**حنفي**) ، شرح فتح القدير للسيواسي ج١/٢٤٧ ..

(٨) حاشية ابن عابدين ج٢/٧٦ .

(٩) مجموع فتاوى سماحته ص-ق-٢٤٤٣-٣ في ٢٨-١١-٨٤ هـ ٤٢٦ ج٢/١٢٠ .

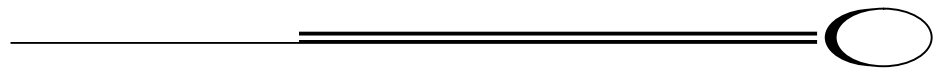

المسألة الثامنة

وقوع بعض المؤذنين في اللحن في أذانهم وإقامتهم ؟ .

ممَّا يُطلق عليه اللحن كما قال أئمة اللغة : ‹ **الخطأ في الإعراب** › [1] ، **والتغريد والتطريب** [2] .

قال ابن الأثير : ‹ ومنه حديث ابن عمر : (قال لرجل أنا أبغضك ، قال : لِمَ ؟ قال : **لأنك تبغي في أذانك**) أرادَ **التطريب فيه والتمديد** ، من تجاوز الحدِّ › [3] .

وقال الفيروز آبادي : ‹ **ولَحَّنَ في قراءته** : طرَّبَ فيها ، واللغةُ ، والخطأُ في القراءة .. › [4] .

وقال ابن منظور : ‹ **والتطريب** في الصوت مدُّه وتحسينه ، **وطرَّب في قراءته** : مدَّ ورجع › [5] .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : ‹ وأما التلحين : **فهو التطويل والتمطيط** ، وهو **مكروه** في الأذان والإقامة › [6] .

واتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى :

على **تحريم وبطلان** الأذان الذي يقع فيه **لحنٌ يُحيل المعنى** [7] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث ج٤/٢٤١ ، لسان العرب ج١٣/٢٨١ ، مختار الصحاح ص٢٤٨ للرازي ، تاج العروس ج٣٦/١٠٤ للزبيدي .

(٢) **يُنظر** : الصحاح للجوهري ج١/٢٥٩ ج٦/٧٤ ، لسان العرب ج٨/١٣٦ ج١٢/٢٥٥-٢٥٧ ، مختار الصحاح ص٥٢٣ .

(٣) النهاية لابن الأثير ج١/١٤٤ .

(٤) القاموس المحيط ص١٥٨٧ .

(٥) لسان العرب ج١/٥٧٧ .

(٦) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج١٠/٢٦١ .

(٧) **يُنظر** : بدائع الصنائع ج١/١٥٠ ، فتح القدير ج١/٢٤٨ ، المدخل ج٢/٤٠٧ لابن الحاج ، مواهب الجليل ج١/٤٣٨ ، الحاوي الكبير ج٢/٥٨ ، المستوعب ج٢/٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ج١/١٣٧-١٣٨ ، المجموع ج٣/١١٨ ، المغني ج٢/٩٠ .

وروى ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى : ﴿ **أنَّ مؤذناً أذَّنَ فطرب في أذانه** ، فقال له عمر بن عبد العزيز : **أَذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا** ﴾ (١) .

قال العيني ت٨٥٥هـ رحمه الله تعالى : ﴿ قوله (**سمحاً**) أي : سهلاً **بلا نغمات وتطريب** ، قوله (**فاعتزلنا**) أي : فاترك منصب الأذان ﴾ (٢) .

وذكرَ ابن الحاج ت٧٣٧هـ : أنَّ مما **أخرج** الإمام الآجُرِّي رحمه الله **من بغداد** : بدعة التلحين في الأذان (٣) .

وذكر بعض الفقهاء أمثلة للحن الذي يُحيل المعنى ، مثل :

مدُّ همزة (**آلله**) **لأنه استفهام** : قال السيواسي ت٦٨١هـ رحمه الله تعالى : ﴿ **لو مدَّ ألف** (الله) **لا يصيرُ شارعاً** ، وخيفَ **عليه الكفر** إنْ كان قاصداً ﴾ (٤) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين : ﴿ **فأذانه غير صحيح** ، لأنه إذا مدَّ الهمزة فهو **يستفهم** ، قال الله : ﴿ قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ **فهذا الأذان لا يصحُّ من أيِّ إنسان** ﴾ (٥) .

* **المدُّ في أول** (**أشهدُ**) فيخرج إلى حيِّز الاستفهام ، والمراد أن يكون خبراً إنشائياً (٦) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ح٢٣٧٥ ج١/٢٠٧ ، وأصله في البخاري ب/**رفع الصوت بالنداء** : (وقال عمر بن عبد العزيز : **أذِّن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا**) .

(٢) عمدة القاري ج٥/١١٤ .

(٣) ذكره ابن الحاج في المدخل ج٢/٢٣١ .

(٤) شرح فتح القدير ج١/٢٩٧ ، **ويُنظر** : بلغة السالك لأحمد الصاوي ج١/٢٠٤ ، مرقاة المفاتيح ج٢/٣١٨ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص١١٦ ، حواشي الشرواني ج١/٤٧٣ ، المنهج القويم للهيتمي ص١٥٤ ، البحر الرائق ج١/٣٣٢ ، شرح فتح القدير ج١/٢٩٧ .

(٥) مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله تعالى ج١٢/١٦٦ س٩١ .

(٦) مواهب الجليل ج١/٤٣٨ .

* **مدُّ الباء** من (**أكبر**) [1] فيصير جمع كَبَر ، بفتح الباء وهو **الطبل** [2] ، لأنه يجعل فيها ألفاً ، **‹ أو هو : اسمٌ للحيض ، أو للشيطان ›** [3] .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : **‹ فإن كان اللحنُ يتغيَّر به المعنى فإنَّ الأذان لا يصح** ، كما لو قال المؤذن (الله أكبار) فهذا لا يصح ، **لأنه يُحيل المعنى** ، فإنَّ أكبار : جمع كَبَر وهو الطبل ، وأما إذا كان اللحن لا يتغير به المعنى ، فإنَّ الأذان يصحُّ مع الكراهة **›** [4] .

ومما يَدلُّ على خطورة هذا اللحن المُحيل للمعنى : قول علي بن سلطان القاري ت١٠١٤هـ رحمه الله تعالى : **‹** ومن ثمَّ تأكَّد على المؤذنين **أن يحترزوا من أغلاط** يقعون فيها ، **فإنَّ بعضها كفرٌ لِمَن تعمَّدَهُ** ، كمدِّ همزة أشهد ، فيصير استفهاماً ، ومدِّ باء أكبر ، فيصير جمع كَبَر ، بالفتح ، وهو طَبلٌ له وجهٌ واحد **›** [5] .

وأيضاً : اختلاف الفقهاء في صحة صلاته [6] .

---

(١) **يُنظر** : رد المحتار ج١/٣٨٥ ، الذخيرة ج٢/٥٦-٥٧ للقرافي ت٦٨٤هـ (**شافعي**) ، مواهب الجليل ج١/٤٣٨ ، إعلام الساجد للزركشي ص٢٥٧-٢٥٨ ، المستوعب ج٢/٥٧٠ ، المغني ج٢/٩٠ ، المبدع ج١/٣٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ج١/١٣٧-١٣٨ ، نهاية المحتاج ج١/٤٥٩ ، تبيين الحقائق ج١/١١٤ للزيلعي (**حنفي**) ، حاشية الدسوقي ج١/٢٣٣ ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ص١١٦ ، إعانة الطالبين للدمياطي ج١/١٣٣ ، أضواء البيان ج٨/١٢٧ ، الأذان لأسامة القوسي ص٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) **يُنظر** : لسان العرب ج١٢/١٦ ، النهاية في غريب الحديث ج٤/٢٠٢ ، تاج العروس ج١٤/٦٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج١/٤٥٣ ، **ويُنظر** : البحر الرائق ج١/٣٣٢ لابن نجيم الحنفي ت٩٧٠هـ .

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ج١٢/١٨٨-١٨٩ س١٠٦ .

(٥) مرقاة المفاتيح ج٢/٣١٧ ، **ويُنظر** : الذخيرة للقرافي ج٢/٥٧ ، المنهج القويم للهيتمي ص١٥٤ ، حواشي عبدالحميد الشرواني ج١/٤٧٣ ، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ج١/٣٣٦ ، بلغة السالك لأحمد الصاوي ج١/٢٠٤ .

(٦) **يُنظر** : مواهب الجليل ج١/٥١٥ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١/١٨٧ لأحمد الطحاوي ت١٢٣١هـ (**حنفي**) .

قال منصور البهوتي ت١٠٥١هـ رحمه الله تعالى : ﴿ **ولا تنعقد** إنْ مدَّ همزة الله ، أو مدَّ همزة أكبر ، لأنه يصير استفهاماً ، فيختلُّ المعنى ، أو قال : أكبار ، لأنه جمع كبَر .. ﴾ [١] .

* **الوقف على** (**لا إله**) ثم يبتدئ (**إلا الله**) وقد **كفَّر** بعض أهل العلم من **اعتقد** ذلك [٢] .

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج١/١٨٤ ، **ويُنظر** : كشاف القناع ج١/٣٣٠ ، مطالب أولي النهى ج١/٤١٩ .

(٢) **يُنظر** : الذخيرة للقرافي ج٢/٥٧ ، مواهب الجليل ج١/٤٣٨ .

المسألة التاسعة

حكم إمامة اللحَّان ؟ .

المرادُ باللحن في القراءة :

قال الشيخ الجاوي أبو عبد المعطي رحمه الله تعالى : ‹ **وأما اللحنُ في الفاتحة** والمراد به : **تغيُّر شيء من حركاتها أو سكناتها** ، لا خصوص اللحن في اصطلاح النحويين ، وهو : تغيير الإعراب والخطأ فيه ، **فالمرادُ هنا** ما هو أعمُّ من ذلك › [١] .

حكم إمامة اللحَّان في سورة الفاتحة :

ذهب الأئمة : أبو حنيفة [٢] ، ومالك [٣] ، والشافعي [٤] ، وأحمد [٥] رحمهم الله تعالى : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الإمام الذي يلحنُ في سورة الفاتحة لحناً يُحيل المعنى** .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ‹ **وإنْ لَحَنَ في أمِّ القرآن لحناً يُحيل** معنى شيء منها **لم أَرَ صلاته مجزئة** عنه ولا عمَّن خلفه ، **وإن لَحَنَ في غيرها كرهته ولم أَرَ عليه إعادة** ، لأنه لو ترك قراءة غير أمِّ القرآن وأتى بأمِّ القرآن رجوتُ أن تجزئه صلاته ، وإذا أجزأته أجزأتْ من خلفه إن شاء الله تعالى › [٦] .

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى : ‹ الائتمامُ بكلِّ إمام بالغ مسلم حر وعبد على استقامة **جائزٌ ، إن لم يكن يَلحنُ في أمِّ القرآن لحناً يُحيل المعنى** › [٧] .

---

(١) نهاية الزين ص٦١ (**شافعي**) .

(٢) **يُنظر** : البحر الرائق ج١/٣٨٢ ، الفتاوى الهندية ج١/٨٠ .

(٣) **يُنظر** : التاج والإكليل ج٢/٩٨ ، شرح مختصر خليل ج٢/٢٦ ، منح الجليل ج١/٣٦١ .

(٤) **يُنظر** : الأم ج١/١١٠ ، المجموع ج٤/١٤٧-١٤٨ ، إعانة الطالبين ج١/١٣٩ ، المقدمة الحضرمية ج١/٦٣ ، المنهج القويم ص١٧٨ .

(٥) **يُنظر** : الإنصاف ج٢/٢٦٨ ، كشاف القناع ج١/٤٨١ .

(٦) الأم ج١/١١٠ .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة ج١/٢١١ .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : ‹ **اللحنُ المُحيل للمعنى لم تصحّ صلاته ما لم يُصلحه ، لأنه أخرجَهُ عن كونه قرآناً** › [1] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **إذا كان يلحنُ لَحناً يُحيل المعنى فإنه لا يُصلَّى خلفه ، ولا يجوز أن يبقى إماماً في هذه الحال** › [2] .

وقال الإمام الماوردي : ‹ **فاللحنُ الذي يُحيل المعنى** كضمِّ التاء أو كسرها من أنعمت ، أو كسر كاف إياك › [3] .

وقال بعض الفقهاء بوجوب سجود السهو لمن لَحَنَ في قراءته لحناً يُحيل المعنى :

قال البهوتي رحمه الله تعالى : ‹ **وسجود السهو لِلَحنٍ يُحيل المعنى في الصورة سهواً أو جهلاً واجبٌ ، لأنَّ عمدَهُ يُبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه** › [4] .

وأما إذا كان اللحنُ لا يُحيل المعنى : فإنَّ الصلاة خلفه مكروهة .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ‹ **وإنْ كان لَحنُهُ في أمِّ القرآن وغيرها لا يُحيل المعنى أجزأت صلاته ، وأكرهُ أن يكون إماماً بحال** › [5] .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : ‹ **إذا لحن في القراءة كُرهت إمامته مطلقاً** › [6] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : ‹ **يُكره إمامة اللحَّان ، لأنه نقصٌ يَذهب ببعض الثواب** › [7] .

---

(١) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ٦٨٩ ج٢/٣٠٠-٣٠١ .

(٢) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س١٠٢٠ ج١٥/٧٦ .

(٣) الإنصاف ج٢/٢٧٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ج١/٢٣٣ ، **ويُنظر** : الروض المربع ج١/٢١٢ .

(٥) الأم ج١/١١٠ ، **ويُنظر** : نهاية الزين ص٦١ للجاوي أبو عبد المعطي (**شافعي**) .

(٦) المجموع ج٤/١٤٩ ، **ويُنظر** : الإقناع للشربيني ج١/١٦٧ .

(٧) الكافي ج١/١٨٨ ، **ويُنظر** : الإنصاف ج٢/٢٧٢ .

وقال أيضاً : ‹ **تُكره إمامة اللحَّان الذي لا يُحيل المعنى ، نصَّ عليه أحمد .. ›** [1] .

قال الماوردي رحمه الله تعالى : ‹ **وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب ›** [2] .

بل قال بعض الفقهاء كالجمل في حاشيته على شرح المنهج [3] ، والرملي في حاشيته على نهاية المحتاج [4] : ‹ **ومن ثمَّ جُعل المغيِّر للمعنى في الصلاة مُبطلاً لها ، سواء أكان اللحن في الفاتحة أو غيرها ›** انتهى .

وهل يُردُّ على الإمام إذا لَحَنَ في قراءته أم لا ؟ .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : ‹ **إذا غلط الإمام** في القراءة بإسقاط آية أو **لَحَنَ** فيها ، **شُرع** لمن خلفه أن يفتح عليه ، **وإذا كان ذلك في الفاتحة وجبَ على من خلفه أن يفتح عليه** ، لأنَّ قراءتها ركنٌ في الصلاة ›[5] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : ‹ **إذا أخطأ الإمام** في القراءة على وجه **يُخلُّ بالمعنى فالواجب أن يُردَّ عليه ، سواء في الفاتحة أو غيرها ، وإذا كان لا يُخلُّ بالمعنى فإن الأفضل أن يُردَّ عليه ، ولا يجب ›** [6] .

---

(١) المغني ج١٥/٢ ، **ويُنظر** : المبدع ج٧٧/٢ ، النكت والفوائد السنية ج٧٤/١-٧٥ كلاهما لابن مفلح ، زاد المستقنع ص٥٢ ، الروض المربع ج٢٥٣/١ ، أخصر المختصرات ص١٢٢ لابن بلبان ت١٠٨٣هـ ، كشف المخدرات ج١٧٢/١ للبعلي ت١١٩٢هـ .

(٢) الإنصاف ج٢٧٢/٢ .

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ج٨٢/٢ (**شافعي**) .

(٤) ج٣١٨/٢ ، وقال ابن مفلح : ‹ **وتكرهُ إمامة لحَّانٍ** ، ونقلَ إسماعيلُ ابن إسحاق الثقفي : **لا يُصلَّى خلفَه ›** كتاب الفروع ج١٩/٣ .

(٥) مجموع فتاوى سماحته رحمه الله تعالى ج٥٧/١٢ .

(٦) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س١٠٣٧ .

المسألة العاشرة

حكم أخذ الرَزق [1] – الراتب – على الإمامة والأذان ؟ .

هنا حالتان :

الأولى : أن يكون الرَزق من بيت المال [2] .

فهنا اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى **على أنه يجوزُ أخذ الرَزق من بيت المال** على الإمامة والأذان والإقامة ونحوها **مما يتعدَّى نفعه إلى غير فاعله ، إلا أنَّ الشافعية والحنابلة قيَّدوا ذلك بعدم وجود المتبرِّع [3] .**

---

(١) **الرَزق لغة** : (بالفتح : هو العَطاء ، أو العطاء الجاري ، يُقال : كم رَزقك في الشهر ؟ : كم راتبك ..) لسان العرب ج١٠/١١٥ ، المصباح المنير ص٢٢٥ .

واصطلاحاً : (ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين) فتح الباري ج١٣/١٦٠ .

والرَزق هنا يُطلق على ما يكون من بيت المال أو من غيره ، **فيكون تعريف الرَزق بمعناه العام** : ما يأخذه المسلم إعانة له على أعمال القُرَب التي يتعدَّى نفعها للمسلمين (**يُنظر** : أخذ المال على أعمال القُرَب ج١/٥١-٥٥ للشيخ عادل شاهين) .

(٢) **بيت المال** يُعرف في صدر الإسلام بأنه : (كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ، و لم يتعين مالكه ، بل هو لهم جميعاً) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٣ ، ولأبي يعلى ص٢٣٥ .

ويُعرف في هذا العصر بأنه : (الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة ، أو يخرج منها مما يستحقه المسلمون من مال) الوظائف الاقتصادية للدرويش ج١/٣٣٦ ، المدخل الفقهي للزرقاء ج٣/٢٥٨ .

وموارد بيت المال هي : الفيء (**يُنظر** : الأم للشافعي ج٤/١٥٤) ، وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم من الغنيمة (**يُنظر** : الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٤) ، وخمس الخارج من الأرض من المعادن (**يُنظر** : الخراج لأبي يوسف ص٥٧) ، والهبات والتبرعات والوصايا التي تقدَّم لبيت المال للجهاد .. (**يُنظر** : الموسوعة الفقهية الكويتية ج٨/٢٤٧) ، وتركات المسلمين التي لا وارث لها .. (**يُنظر** : حاشية ابن عابدين ج٥/٤٨٨) ، والأموال الضائعة التي لم يُعرف أصحابها .. (**يُنظر** : بدائع الصنائع ج٢/٦٨) ، وزكاة الأموال الظاهرة (**يُنظر** : البحر الرائق لابن نجيم ج٥/١٢٨) ، وهذه الأموال متنوعة المصادر والمصارف (**يُنظر** : أخذ المال على القرب ج١/١٠٥) .

(٣) **يُنظر** : المبسوط ج١/١٤٠ ، بدائع الصنائع للكاساني ج١/١٥٢ ، المدونة ج١/١٨٣ ، شرح الزرقاني على خليل ج٢/٢ ، الخرشي على مختصر خليل ج١/٢٣٦ ، الأم ج١/٨٤ ، المهذب مع المجموع ج٣/١٢٦-

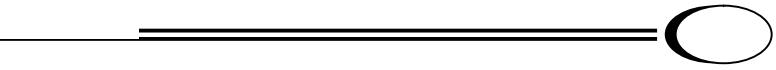

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : ‹ **وأُحبُّ أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام** أن يرزقهم ولا واحداً منهم وهو يجد من **يُؤذِّنُ له متطوعاً** ممن لـــه أمانـــة إلا أن يرزقهم من ماله ، ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً يُؤذن متطوِّعاً ، **فإن لم يجده** فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، **ولا يرزقه إلا من خمس الخمس** ســـهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفيء لأنَّ لكلّـــه مالكـــاً موصوفاً ، قال الشافعي : **ولا يجوز** له أن يرزقه من الصدقات شيء ، ويحلّ للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحلّ له أخذه من غيره بأنه رَزق › [1] .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى : ‹ **ولا يجوزُ أخذ الأجرة عليه** لما روى عثمان بن أبي العاص أنه قال : (إنَّ آخر ما عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم : **أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً**) قال الترمذي : هذا حديث حسن [2] ، **ولأنه قربة** لفاعلـــه أشبه الإمام ، **وإن لم يوجد من يتطوّع** به رَزق الإمام من بيت المال من يقوم بـــه ، لأن الحاجة داعية إليه ، **فجاز** أخذ الرَزق عليه كالجهاد ، **وإن وجد متطوِّع** به لم يرزق ، لأنَّ المال للمصلحة فلا يُعطى في غير مصلحة › [3] .

---

١٣٢ ، المغني ج٢/٧٠ ، الممتع شرح المقنع لابن المنجى ج١/٣٢٠ ، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٣٢ .

(١) الأم ج١/٨٤ ، **ويُنظر** : المجموع ج٣/١٢٦ ، والحاوي للماوردي ج٢/٧٧ .

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٣) الكافي ج١/١٠٦ ، **ويُنظر** : الإنصاف ج١/٤٠٩ ، والممتع للتنوخي ج١/٣٢٠ .

الحالة الثانية

أن يكون الراتب أو الأجرة أو المسكن من المصلِّين ، أو الجمعيَّات الخيرية ونحوهم .

فهنا **رجَّح** شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله تعالى :
عدم جواز أخذ الأجرة إلا في حالة الضرورة [٢] ، **والحاجة** [٣] **من غير شـــرط** ، وهذا هو **أوسط** الأقوال في هذه المسألة [٤] .

وهو قول **متأخري الحنفية** [٥] ، قال ابن عابدين : ‹ وقد **اتفقت** كلمتهم **جميعـــاً** في الشروح والفتاوى على التعليل **بالضرورة** › [٦] .

وهو قولٌ في **مذهب الإمام أحمد** [٧] رحمهم الله تعالى .
لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال :

---

(١) مجموع الفتاوى ج٣٠/٢٠٧ .

(٢) **الضرورة لغة** : (اسم من الاضطرار : الاحتياج الشديد ، والضيق والشدة) لسان العرب ج٤/٤٨٢ .
واصطلاحاً : (هي بلوغ الإنسان حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٦ ، المنثور في القواعد للزركشي ج٢/٣١٩ .

(٣) **الحاجة لغة** : (الافتقار) لسان العرب ج٢/٣٤٢ ، **واصطلاحاً** : (ما يفتقر إليها من حيث التوســـعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب) الموافقات للشاطبي ج٢/٩ .

(٤) **يُنظر** : أحكام الأذان والنداء والإقامة للشيخ سامي الحازمي ص٢٩٦ ، وأخذ المال على أعمال القُـــرَب للشيخ عادل شاهين ج١/١٨٣-٢٢٠ .

(٥) **يُنظر** مثلاً : البحر الرائق لابن نجيم ج١/٢٦٨ ، الدر المختار ج٦/٧٥٦ ، المبسوط ج١/١٤٠ ، بدائع الصنائع ج١/١٥٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين ج١/٢٦٣ ج٥/٣٤-٣٥ .

(٧) **يُنظر** مثلاً : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج٣٠/٢٠٢ ، المبدع ج١/٣١٣ ، الفروع ج٤/٤٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ج١/١٣٢ ، الإنصاف ج١/٣٨١ و٤٠٩ ، كشاف القناع ج١/٢٣٤ .

‹ قلتُ يا رسول الله : اجعلني إمامَ قومي ، قال صلى الله عليه وسلم : **أنتَ إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم ، واتخذْ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه أجراً** › [1] .

فدلَّ الحديثُ على عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ، وكذا الإمامة [2] إلا في حال الضرورة والحاجة ، لقلّة من يقوم به حسبة لله تعالى ، ولأنَّه ‹ بمراعاته للأوقات والاشتغال به **يقلّ** اكتسابه عما يكفيه لنفسه وعياله ، **فيأخذ** الأجرة لئلا يمنعه الاكتساب عن إقامة هذه الوظيفة الشريفة ، **ولولا** ذلك لم يأخذ أجراً ، فله **الثواب** المذكور ، **بل يكون جمع بين عبادتين** وهما الأذان والسعي على العيال ، وإنما الأعمال بالنيات › [3] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ح١٦٣٧٨ ، وأبو داود ك/**الصلاة** ، ب/**أخذ الأجر على التأذين** ح٥٣١ ج١/٢٦٠ ، والترمذي وقال : (**حديث حسن صحيح**) ب/**ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على أذانه أجراً** ح٢٠٩ ج١/٢٥٠ ، والنسائي ك/**الأذان** ، ب/**اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً** ح٦٧١ ج٢/٣٥١ ، وابن ماجة ك/ **الأذان** ، ب/**السنة في الأذان** ح٧١٤ ج١/٢٣٦ ، وابن خزيمة ك/**الصلاة** ، ب/**الزجر عن أخذ الأجر على الأذان** ج١/٢٢١ ، والبيهقي في الكبرى ب/**التطوُّع بالأذان** ح١٨٦٥ ج١/٤٢٩ ، والطبراني في الكبير ح٨٣٦٥ ج٩/٥٢ ، وابن أبي شيبة ح٢٣٦٩ ب/**من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً** ، والحاكم ك/**الصلاة** ج١/٤٤٦ وقال : (**هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه**) **ووافقه** الذهبي ، وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي : (**والحديث صحيح بكل حال**) ج١/٤١٠ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح٤٩٧ ج١/١٠٧ .

(٢) الذخيرة للقرافي ج٢/٦٦-٧٦ ، والمحلى لابن حزم ج٨/١٩١ ، أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة لعبد المحسن المنيف ص٧٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٤/٣١٦ ج٣٠/٢٠٧ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج٢/٦٠ ، حاشية ابن عابدين ج١/٢٦٣ و٣٩٢ ج٥/٤٤٢ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج٤/٣٠ .

تنبيه :

حول مُبالغة بعض الأئمة في استعمال مكبرات الصوت الخارجية وجهاز الصدى :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : « **فقد فشا في الآونة الأخيرة استعمال كثير من الأئمة لمكبر الصوت** الذي فوق المنارة لتسمع منه الصلاة تكبيرها وقراءتها في الصلوات الخمس ، **وهذا أمر لا تدعو الحاجة إليه** ، فإنَّ الإمام إنما يُصلي بأهل المسجد لا بمن كان خارجه ، **وهو مع ذلك يُوقع في أمور منها** : أن بعض الناس قد يتهاون في المبادرة إلى حضور المسجد ، لأنه يسمع الصلاة ركعة ركعة ، وجزءاً جزءاً ، فيتباطأ اعتماداً على أنَّ الإمام في أول الصلاة ، فيمضي به الوقت حتى ربما تفوته الصلاة ، **ومنها** : أن المقبل إلى المسجد وهو يسمع قراءة الإمام قريبة الانتهاء تجده يُسرع إسراعاً يُوقعه في النهي رغبة في إدراك الركوع ، **ومنها** : أن في ذلك تشويشاً وأذية لمن يسمعه من المصلين في البيوت والمساجد كما اشتكى من ذلك بعض الناس ، حتى أخبرني أحدهم أن بعض المصلين في مسجد أَمَّنَ بتأمين إمام مسجد آخر سمع صوته ، وكبَّرَ آخر بتكبيره ، وعلمتُ أنَّ رجلاً تشوَّش عليه التشهد لسماعة قراءة إمام مسجد آخر ، ولا يَخفى ما رواه الإمام مالك في الموطأ ١٦٧/١ شرح الزرقاني في باب : **العمل في القراءة** ، عن البياضي فروة بن عمرو رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يُصلُّون ، وقد عَلَت أصواتهم بالقراءة ، فقال : (**إنَّ المصلي يُناجي ربه فلينظر بما يناجيه به ، ولا يَجهر بعضكم على بعض بالقرآن**) [1] ، وروى أبو داود ٣٨/٢ تحت عنوان : (**رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل**) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يَجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال : **ألا إنَّ كلكم مناج ربه فلا يُؤذين بعضكم بعضاً ، ولا يَرفع بعضكم على**

---

(١) رواه مالك ح١٧٧ ج١/٨٠ ب/**العمل في القراءة** ، والنسائي في الكبرى ٨٠٩١ ج٥/٣٢ **ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن** ، وعبد الرزاق في المصنف ح٤٢١٧ ج٢/٤٩٨ ، **وصححه** الألباني في صحيح الجامع ح١٩٥١ .

بعض في القراءة ، أو قال في الصلاة) [1] ، قال ابن عبد البر : (حديث البياضي وأبي سعيد ثابتان صحيحان) [2] ، وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه لابن قاسم ٦٤/٢٣ : (**ليس لأحد أن يجهر بالقراءة بحيث يُؤذي غيره كالمصلين**) ، وفي جواب له ٣٥٠/١ من الفتاوى الكبرى ط قديمة : (**ومن فعل ما يُشوِّشُ به على أهل المسجد ، أو فعل ما يُفضي إلى ذلك مُنعَ منه**) أهـ ، وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى موافقٌ لما دلَّ عليه الحديثان المذكوران ، **ويزداد المنع قوةً** حين يكون التشويش أعظم إذا فُتحت نوافذ المساجد ، أو كان الناس يُصلُّون في الرحبات ، وفي إغلاقها درء لما يحصل من التشويش والأذية ، **ولا مانع** أن يُستثنى من ذلك المسجدان المكي والنبوي ، وكذلك الجوامع في صلاة الجمعة ، لأنه ربما يكون بعض المصلِّين خارج المسجد فيحتاجون إلى سماع صوت الإمام ، **بشرط** : أن لا تكون الجوامعُ متقاربة يُشوِّشُ بعضها على بعض ، فإن كانت كذلك فإنه توضع سماعات على جدار المسجد تُسمع منها الخطبة والصلاة ، وتُلغى حينئذ سماعات المنارة لتحصل الفائدة بدون أذيّة للآخرين) [3] .

---

(١) رواه أبو داود ح١٣٣٢ ج٣٨/٢ ب/**في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل** ، والبيهقي في الكبرى ح٤٤٧٩ ج١١/٣ ب/**من لم يرفع صوته بالقراءة شديداً إذا كان يتأذَّى به من حوله** ، وعبد الرزاق في المصنف ح٤٢١٦ ج٤٩٨/٢ ، **وصححه** الألباني في صحيح سنن أبي داود ح١١٨٣ ج٢٤٧/١ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٣١٩/٢٣ .

(٣) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى س ٤٤٧ ج٤٧/١٣-٤٨ .

حكم استعمال جهاز (الصدى) في المساجد :

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : « **إذا كان لا يَحصلُ من جهاز ترديد الصدى إلاَّ تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به ، أما إذا كان يَحصلُ منه ترديد الحروف فحرام** ، لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة ، فيُغيِّر كلام الله تعالى عما أُنزل عليه ، قال في كتاب الإقناع : (**وكَرِهَ** أحمد قراءة الألحان ، وقال : **وهي بدعة** ، فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً **حَرُم**) [1] » [2] .

ومما يجدر بنا التنبيه عليه : ما يُشاهد من بعض الأئمة – هداهم الله تعالى – من مُبالغتهم في القرب من جهاز (اللاقط) المكرفون ، فإذا أراد أن يُكبِّر قرَّب فمه إليه ، وكذلك إذا أراد أن يقرأ ، وإذا أراد أن يركع رجع قليلاً ، وإذا أراد أن يرفع من الركوع تقدَّم قليلاً ، وهكذا في صلاته ، من كثرة الحركة ، وسوء الخشوع أمام ربِّ العالمين ، نسأل الله السلامة والعافية .

---

(١) **يُنظر** : الفروع ج٦/٤٩٤ ، المبدع ج١٠/٢٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ج١/٢٥٥ ، كشاف القناع ج١/٤٣٣ ، مطالب أولي النهى ج١/٥٩٨ ، آداب المشي إلى الصلاة ص٢١ .

(٢) مجموع فتاوى فضيلته رحمه الله تعالى ١٠٢١ ج١٥/٧٧ .

المسألة الحادية عشرة

لا يجوز إطلاق لفظ الفسق على الغير إلا بدليل ، وبعد توفُّر الشروط ، وانتفاء الموانع ؟ [1] .

عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ‹ **لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدَّت عليه ، إنْ لم يكن صاحبه كذلك** › [2] .

قال الحافظ ابن حجر : ‹ وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر : **أنت فاسق** ، أو قال له : أنت كافر ، فإنْ كان ليس كما قال ، كان هو المستحق للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه بشيء ، لكونه صَدَق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً ، أن لا يكون آثماً في صورة قوله له : أنت فاسق ، **بل في هذه الصورة تفصيل** : إن قصد **نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز** ، وإن قصد **تعييره وشهرته بذلك** ، ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، ولا سيَّما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة › [3] .

وقرَّر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى **هذه القاعدة** في مواضع من فتاواه ، منها قوله : ‹ فإنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، **لا يستلزم ثبوت موجَبها في حق المعيَّن ، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع** ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع ، هذا في عذاب الآخرة ، فإنَّ المستحقَّ للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار ، أو غير خالد

---

(١) **يُنظر** : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٧١٨ للباجي ت٤٧٤هـ .

(٢) رواه البخاري ح٥٦٩٨ ب/**ما يُنهى من السباب واللعن** ، ولمسلم نحوه ، ك/**الإيمان** ح٦١ .

(٣) فتح الباري ج١٠/٤٦٦ .

، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، **يدخل في هذه القاعدة** ، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية ، أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال › [1] .

وقوله رحمه الله تعالى : ‹ لكنَّ تكفير الواحد المعيَّن منهم ، والحكم بتخليده في النار ، موقوفٌ على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه ، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد ، والتكفير والتفسيق ، **ولا نحكم للمعيَّن بدخوله في ذلك العام** ، حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا مُعارض له › [2] .

وقوله رحمه الله تعالى : ‹ هذا مع أني دائماً ، ومن جالسني يعلم ذلك مني ، **أني من أعظم الناس نهياً عن أنْ يُنسب معيَّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلاَّ إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية** ، التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى .. وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ، **ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد** ، لا بكفر ولا بفسق ولا بمعصية › [3] .

وأختم رسالتي هذه **بهذا التعميم المبارك** من سماحة مفتي الديار السعودية محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى ، حيث قال :

‹ بناء على ما هو مشاهدٌ **من مجاهرة بعض الموظفين بحلق لحاهم** ، وهو شيءٌ يُؤسف له ، ولاسيما موظفي هذه المصلحة الدينية ، التي ينبغي أن يكون موظفوها قدوة حسنة لغيرهم ، في التمسك بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم ، **لذا فإننا نُعلن** لعموم موظفي هذه الرئاسة : **بأن من حلق لحيته فسيجري فصله** ، ومن كان **حالقاً لها الآن ، فله مهلة عشرين يوماً** ، فإن أعفى لحيته فذلك هو الواجب عليه ، طاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة لأعداء الله ورسوله ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (**خالفوا المشركين** ،

---

(١) مجموع الفتاوى ج١٠/٣٧٢ .

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٨/٥٠٠-٥٠١ .

(٣) الفتاوى ج٣/٢٢٩ .

وفروا اللحى ، واحفوا الشوارب) [1] ، وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ **وإن استمرَّ في المجاهرة بعصيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فسيجري فصله** ، والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على محمد ﴾ [2] .

---

(١) رواه البخاري ح٥٥٥٣ ب/**تقليم الأظفار** .

(٢) مجموع فتاوى سماحته (ص / ق ١٦٢٠ / ٢ في ١٣٨٢/٦/١هـ) ٤١٠٥ ج١٢/٣٢٤-٣٢٥ .

المسألة الثانية عشرة

أهم النتائج ؟ .

* **أهمية اختيار العدول للإمامة والأذان .**

* **الفسقُ : هو ارتكابُ الكبائر قصداً ، أو الإصرارُ على الصغائر بغير تأويل .**

* **معرفةُ حدِّ الكبائر والصغائر .**

* **الإصرار على الصغائر يُصيِّرُها كبائر ، إذ لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار .**

* ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في رواية : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق في غير الجمعة والعيدين ، وهو المذهب عند الحنابلة .**

* **اختلف العلماء في صحة صلاة المسبل ، فالجمهور على صحة صـــلاته ، ورأى البعض بطلانها .**

* **لم يتنازع الأئمة الأربعة** رحمهم الله تعالى : **على أنه لا ينبغي تولية الفاسق للإمامة .**

* صدَرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء : **بوجوب الصلاة خلف غير حالق اللحيـــة على من تيسَّر له ذلك .**

* أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : **بأنَّ حالق اللحية ، والمجـــاهر بشرب الدخان ، فاسقٌ لا يصلح للإمامة .**

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : **فإذا أمكن لإنسان ألا يُقدِّم مُظهِـــراً للمنكـــر في الإمامة وجب ذلك .**

* أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : **بحرمة ترتيب الفاسق إماماً ابتداءً ، ووجوب عزله ولا كرامة .**

* أوجب مفتيا البلاد السعودية : **السعي في إزالة الإمام المسبل ، إن لم تحصل فتنة .**

* **اتفق الفقهاء على أنَّ الفاسق لا يُرتَّب مؤذِناً ، ولا يَعتمد عليه غيرُه في دخـــول أوقات الصلوات ابتداءً .**

* **اختلف الفقهاء في صحة أذان الفاسق المُتابِع لغيره من المؤذنين العدول .**

* **اتفق الفقهاء على تحريم وبطلان الأذان الذي يقع فيه لحنٌ يُحيل المعنى .**

* ذكر بعض الفقهاء **أنَّ من اللحن الذي يُحيل المعنى : مدّ الباء من (أكبر) فيبطل بذلك الأذان ، ولا تنعقد به الصلاة .**

* **ذهب الأئمة** : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعـــالى : **إلى عدم صحة الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في سورة الفاتحة لحناً يحيل المعنى ، وذهب بعضهم إلى كراهة الصلاة خلف الإمام اللحان الذي لا يحيل المعنى .**

* **ذهب شيخ الإسلام إلى عدم جواز أخذ الراتب على الإمامة والأذان إذا كـــان من المصلين ونحوهم إلا عند الحاجة والضرورة .**

* **الفسق : اصطلاح شرعيٌّ لا يجوز إطلاقه على الغير إلا بدليل ، وبعـــد تـــوفّر الشروط ، وانتفاء الموانع .**

أهم المقترحات

أقترح على القائمين على وزارات الشئون الإسلامية والمساجد والأوقاف في البلاد الإسلامية بالتعميم على كافة الجهات التابعة لهم :

١- عدم جواز تعيين المُسبل لثوبه والحالق للحيته ، والمُقصِّر لها ، وغيرهم ممن يُجاهر ببعض المعاصي للإمامة والأذان ، إلا لمثلهم إذا عُدم الأكمل والأعدل .

٢- مُناصحة من تلبَّس بهذه المعاصي من الأئمة والمؤذنين ، فمن تاب ورجع فهو المطلوب ، ومن أصرَّ فيتم عزله .

٣- إنشاء لجنة مختصة مكوَّنة من أهل العلم في كل مدينة ومحافظة ، **لمُتابعة** الأئمة والمؤذنين ، وإرشادهم لاتِّباع السنة في كيفية الإمامة والخطابة والأذان ، وتنبيههم على الأخطاء المُخِلَّة والمُنقصة للإمامة والخطابة والأذان ، والرفع عمَّن وقع منهم في بعض علامات الفسق .

وأقترح أيضاً :

تشكيل لجنة مكوَّنة من بعض أساتذة القراءات وغيرهم من أهل العلم لاختبار لجان قبول ومراقبة الأئمة والمؤذنين إن وُجدت .

٤- اجتماع الخطباء والأئمة والمؤذنين مع كبار علماء بلدهم سنوياً ، وخاصة قبل المواسم الفاضلة ، كموسم شهر رمضان ، أو موسم الحج ، والاستفادة من إرشاداتهم وتوجيهاتهم .

٥- إيجاد دورات علمية يتمُّ من خلالها قبول الخطباء والأئمة والمؤذنين ، وخاصة في المدن الكبرى .

٦- تنبيهُ الأئمة على أهمية التعلُّم وطلب العلم ، وخاصة فيما يتعلَّق بصلاتهم وإمامتهم ، قال الإمام الآجريّ رحمه الله تعالى : **« يجبُ أن يتعلَّم علمَ الطهارة ، وعلمَ الصلاة ، وإلا فقد تعرَّض لعظيمٍ »** [1] .

---

(١) كتاب الفروع لابن مفلح ج٣/٥ .

٧- إلزام الأئمة بإلقاء الدروس العلمية والوعظية في مساجدهم ، وأقل الأحـــوال : القراءة اليومية من الكتب المفيدة لعموم المصلين ، كفتاوى الأئمـــة العلمـــاء ، وكتـــب التوحيد ، والتنويع في ذلك بعد الصلوات ، ولو مرة واحدة كل يوم ، وعدم الاســـتمرار على إلقاء الدرس بعد صلاة واحدة كصلاة العصر مثلاً ، وكأنَّ ذلك سنة ، بل يُنـــوُّع الإمام بعد المغرب ، وأحياناً بعد العشاء أو قبلها ، وهكذا كما أفتى بذلك الشيخ الألباني رحمه الله تعالى ، وفَّقَ الله تعالى الجميع لما يُحب ويرضى ، وصلى الله وسلم على عبـــده ورسوله محمد وآله وسلم .

كتبه

عبدالرحمن بن سعد الشثري [١]

---

(١) آمل منك أخي الكريم : موافاتي باقتراحاتك وملاحظاتك على ٠٥٥٥٧٧٥٨٨٨ والمؤمن مرآة أخيه ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ/ عبدالرحمن بن حماد العمر ، وفضيلة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظهما الله تعالى . ٣
المقدّمة . ٦
المسألة الأولى : وجوب تقديم الأكمل للإمامة والأذان ؟ ٨
المسألة الثانية : تعريف المعصية ؟ ١٠
تعريف الفسق ؟ . ١٠
تعريف المجاهرة بالذنوب ؟ . ١٣
المسألة الثالثة : حدُّ الكبائر والصغائر ؟ . ١٥
المسألة الرابعة : حكم الصلاة خلف الفاسق ، أي من جهة الأعمال ؟ . ١٨
المسألة الخامسة : حكم الصلاة خلف الإمام المُسبل ؟ . ٢٦
حكم السدل في الصلاة ؟ . ٢٩
المسألة السادسة : حكم الصلاة خلف حالق اللحية ، ومقصِّرها ، وشارب الدخان ؟ ٣٣
حالات الصلاة خلف الإمام المُجاهر بالمعصية ؟ . ٣٦